

الفصل الأول:

التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1976

يشكل الإستقلال وبدون شك حالة قطيعة سياسية للدولة المستعمرة بالدولة الإستعمارية⁽¹⁾. وبالتالي فإنّ الجزائر كدولة مستقلة حديثا قد استمدت شرعيتها أثناء تلك الفترة من الشرعية التاريخية الثورية لجهة التحرير الوطني، والتي ترتب عنها تداخل بين الدولة وجبهة التحرير الوطني لما يقرب من الإندماج، لذا فإنّ أزمة الشرعية تعود في نشأتها إلى الأيام الأولى للإستقلال، حيث لم تعترف قيادة الأركان (الجيش) بالحكومة المؤقتة وتحالفت مع فريق من المدنيين وشكلت المكتب السياسي الذي لم يحترم اختصاصات المجلس التأسيسي في مجال التشريع⁽²⁾.

بعد وضع دستور (1963) من قبل المجلس التأسيسي، وعرضه على الشعب للإستفتاء فيه بتاريخ (1963/09/08) وإصداره في نفس الشهر، ظهر بذلك أول دستور للبلاد مكرّسا تفوق المكتب السياسي والحكومة بقيادة الرئيس "أحمد بن بلة"، وعمل على إقامة نظام حكومي دستوري يعتمد على قوة الحزب، وقد تميّز بعدة مميزات منها:⁽³⁾

- أنه جاء نتيجة صراع سياسي في المرحلة الإنتقالية من (1962) إلى (1963) في صفوف المرجعية.
- وصف هذا الدستور بأنه دستور برنامج وليس دستور قانوني.
- يعترف هذا الدستور بالحريات والحقوق ولكنه يقيّد من ممارستها ويربطها بمبادئ التوجّه الاشتراكي، والتوجّه الحزبي وهذا ما يعطي للنص الدستوري الطابع البراجمي.

غير أنّ الملاحظ على هذا الدستور هو أنّه لم يعمّر طويلا نظرا للظروف التي عايشتها الجزائر والتي يغلب عليها طابع الصّراعات السياسية داخل هياكل الحزب، حيث أنّه بتاريخ (1963/10/03)، ونتيجة لبروز توتر سياسي وعسكري لجأ رئيس الجمهورية إلى تطبيق نص المادة (59) من الدستور والتي قضت بعدم العمل بالدستور بعد أقل من شهر من صدوره، وهذا ما جعل

⁽¹⁾ إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ديسمبر 2004، ص 133.

⁽²⁾ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي 1945، قالمة، بدون سنة نشر، ص 117.

⁽³⁾ عبد الحميد بن لغويين وعبد المالك الدح ، التطور الدستوري الجزائري وإشكالية بناء دولة القانون، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 337.

الجزائر تدخل مرحلة استثنائية وتنتهي فترة الحكم العادية.

واستمرت الحالة الإستثنائية إلى غاية حلول سنة (1965) حيث ظهر ما يعرف بحركة (1965/06/19) التي قادها الرئيس الراحل "هواري بومدين"، والتي كيفها القائمون بها على أنها "حركة تصحيحية" على الرغم من أن الباحث في مدى شرعيتها يجدها غير قانونية، لأنّ القائمين عليها لم يلجأوا إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد الرئيس "أحمد بن بلة" وإنما لجأوا لاستخدام العنف بواسطة الجيش (الإنقلاب العسكري)⁽¹⁾ للوصول إلى السلطة واستبدال الدستور والمؤسسات الدستورية بنظام قانوني أساسي آخر وهو الأمر رقم 65-182 الصادر بتاريخ (1965/07/10)⁽²⁾ والذي سمّاه البعض بالدستور الصغير لأنه الأمر الذي سيّرت البلاد بموجبه إلى غاية صدور دستور (1976)⁽³⁾،

تمثل هذه الفترة مرحلة انتقالية كبيرة عايشتها الجزائر التي كانت مؤسّساتها تفتقد إلى الشرعية، وأصبحت السلطة مركزة في رئيس الدولة، حيث نصب الرئيس من منطلق ترأسه لمجلس الثورة الذي يمثّل الهيئة التشريعية والحكومة التي تمثل الهيئة التنفيذية فيظهر تركيز السلطات في يد شخص واحد. وهذا ما جعل الجزائر من الناحية القانونية، وفي ظل غياب مؤسّسات الشرعية الدستورية تدخل في المرحلة الإنتقالية نظرا للخيارات الإيديولوجية المتمثلة في التوجّه الاشتراكي الذي طغى على كل مجالات الحياة في الدولة نظرا لغياب دستور يوضح صلاحيات كل سلطة وينظّم البلاد⁽⁴⁾.

لقد سبق تبني دستور (1976) المصادقة على الميثاق الوطني في جوان (1976) والذي تمّ إعداده من قبل جبهة التحرير الوطني، وخلافا لما سبق جاء هذا الميثاق لتوضيح إيديولوجية النظام وأهدافه لإضفاء صبغة الشرعية على الأعمال التي قام بها النظام ما بين (1965-1976). ويظهر

(1) لقد تم هذا الإنقلاب باستخدام القوة العسكرية حيث تم اعتقال رئيس الجمهورية "أحمد بن بلة"، ورئيس المجلس الوطني "الحاج بن علة" بالإضافة إلى وزيرين، وبالتالي لا يمكن وصف هذا الإجراء إلا بالإنقلاب العسكري الذي يعبر عن حركة ذات طابع عنفي قام بها الجيش مستخدما بذلك وسائل القوة بهدف الإستيلاء على السلطة دون مشاركة الشعب. أنظر: مولود ديدان، مرجع سابق، ص 342.

(2) نفس المرجع، ص 342.

(3) بوزيد لزهاري، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، مرجع سابق.

(4) عبد الحميد بن لغويين وعبد المالك الدح، مرجع سابق، ص 337.

ذلك من خلال عرضه على الشعب للإستفتاء فيه، وأصبح بذلك الوثيقة الإيديولوجية للشعب وتوجّه النظام، وهو يمثّل مرجع لتأويل وتفسير أحكام الدستور.

جاء دستور (22 نوفمبر 1976) في ظلّ ظروف متميّزة عايشها النظام السياسي الجزائري، حيث تمّ وضعه استجابة لحلّ أزمة التمثيل والشرعية الدستورية الغائبة منذ (19 جوان 1965)، فقد تمّ اعتماده عن طريق استفتاء (19 نوفمبر 1976) وتبنيّ انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر وانتخاب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾. كما تميّزت طريقة وضعه بغياب اللجوء التقليدي إلى سلطة تأسيسية، إذ في الواقع فحتى طريقة سنّه لم يفصح عنها النظام، وقد تكوّنت لجنة صياغته من بعض أعضاء مجلس الثورة ومجلس الوزراء حيث طرح مشروع الدستور على لجنة الإطارات الوطنية، وهي هيئة جماعية تكوّنت من ممثلي الجيش والحزب والإدارة، وهذه الطريقة هي الأقرب إلى أسلوب دساتير المنحة، وإن كان هناك استفتاء دستوري⁽²⁾. ومن ناحية المضمون واصل دستور (1976) النصّ على إقرار الخيارات الاشتراكية، غير أنّ ما يلاحظ عليه هو أنه دستور برنامج دون توجّه اشتراكي، وليس دستور قانون، وعلى كلّ حال هناك العديد من الملاحظات والمميّزات التي تميّز بها دستور (1976) خصوصا ما تعلق منها بتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة، ويمكن إجمال هذه المميّزات فيما يلي:⁽³⁾

• لقد أقرّ دستور (1976) في مضمونه أنّه يستوحي مبادئه من وثيقة أسمى هي الميثاق الوطني، ويعدّ هذا مساسا خطيرا بمبدأ سمو الدستور الذي يعدّ أحد أهم مقومات دولة القانون التي تبني على أساس سمو الدستور وأنّ كل القوانين والتّظيمات يجب أن تتماشى مع أحكام الدستور.

• أنّ دستور (1976) عند تنظيمه للمؤسسات الدستورية قسّم السلطات الثلاث إلى وظائف سمّيت بالوظيفة التنفيذية، الوظيفة التشريعية، الوظيفة القضائية، أي أنّه لم يجسّد مبدأ الفصل بين السلطات ولم ينصّ عليها، وبهذا فقد يسمح بتجميع السلطات وتركيزها في يد معينة واحدة وهي الحزب الذي سيطرت عليه المؤسسة التنفيذية ممثلة في الجهاز الإداري الذي تشرف عليه.

(1) إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة، مرجع سابق، ص 137-138.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات (تاريخية- سياسية- قانونية)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 125.

(3) عبد الحميد بن لغوييني وعبد الملك الدح، مرجع سابق، ص 338-339.

• أن القضاء كهيئة تناط لها مهمة حماية النظام القانوني للدولة قد فقدت دورها في ظل هذا الدستور، وهذا ما أثر على نوعية العمل القضائي، حيث وبالرجوع للمادة (166) منه نجد أن دور القضاء هو حماية مكتسبات الثورة الاشتراكية ومصالحها، وهذا ما يتنافى مع دور فرض رقابة قضائية حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لقد عرف دستور (1976) بعض التعديلات الدستورية الجزئية، وكان ذلك سنة (1979) عن طريق المجلس الشعبي الوطني، ثم تلاه تعديل سنة (1980) عن طريق نفس المجلس، أما التعديل الثالث فقد كان سنة (1988)، وجاءت هذه التعديلات ضمن مرحلة عرفت فيها الجزائر نوع من السياسة الإصلاحية التي مسّت جميع مجالات الحياة القانونية والسياسية سعيا للوصول إلى ترسيخ مبادئ دولة القانون .

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة (1979).

المبحث الثاني: والتعديل الدستوري لسنة (1980).

المبحث الثالث: التعديل الدستوري لسنة (1988).

المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة 1979

نتيجة لتسارع وتعاقب الأحداث السياسية والتحويلات الاجتماعية التي عرفت الجزائر، كان لزاما على المؤسس الدستوري اللجوء إلى الدستور لاستعماله وسيلة لحل الأزمة من جهة، وأداة للمحافظة على النظام السياسي من جهة أخرى⁽¹⁾.

وقد تمّ التعديل الدستوري لسنة (1979) في إطار أحكام الدستور، حيث قام رئيس الجمهورية بتاريخ (1979/06/30) بالمبادرة باقتراح التعديل الدستوري طبقا لأحكام المادة (191) من دستور (1976)، وقد رأى من خلاله إثراء الدستور بتعديل بعض موادّه في ضوء الممارسة ومعايشة الواقع، وحدّد التغيير في ستّ نقاط مثلما جاء في توصية المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني تمثّلت فيما يلي:⁽²⁾

(1) إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة، مرجع سابق، ص 138.

(2) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 38، مؤرخة في (1979/07/05)، جلسة (1979/06/30)،

- على اعتبار أنّ اللّجنة المركزيّة للحزب هي الهيئة المؤهّلة لاقتراح المرشّح لرئاسة الجمهوريّة لا بدّ من النصّ على ذلك في منطوق الدّستور.
- جعل تعيين الأمين العام للحزب مصادفا لترشيحه لرئاسة الجمهوريّة ودراسة مسألة مدّة المأموريّات الرّئاسيّة.
- النصّ على الموانع المؤقتة التي تعوق رئيس الجمهوريّة عن الإضطلاع بمهامّه، وتعيين السّلطة المكلفة بإثبات ذلك، وكذا السّلطة المكلفة بالنيابة المؤقتة، وحصر اختصاصاتها.
- جعل مسألة تعيين الوزير الأوّل أمرا ضروريّا وتوضيح اختصاصاته في نطاق احترام وحدة الوظيفة التّنفيذيّة.
- إعادة التّنظر في تعيين أكثر من نائب واحد لرئاسة الجمهوريّة مع الإبقاء على إمكانية تعيينهم من قبل رئيس الجمهوريّة.
- التّنظر في إمكانية إبطال التدابير التي صارت غير ذات فائدة.

بعد تقديم مشروع القانون المتضمّن التعديل الدّستوري أمام المجلس الشّعبي الوطني قامت اللّجنة المختصة في هذا الأخير مع ممثل رئيس الجمهوريّة بدراسته دراسة وافية وثرية، حيث قدّمت ملاحظاتها من حيث الشّكل ومن حيث الموضوع، فرأت أنّ مشروع القانون المتضمّن التعديل الدّستوري مقبول من حيث الشّكل طالما أنّه ناتج عن مبادرة رئيس الجمهوريّة حسب ما نصّت عليه المادة (191) من الدّستور ، كما قدّمت ملاحظاتها من حيث الموضوع سمحت لرئيس الجمهوريّة بتسجيلها، فقبل بعضها وضمّنها في المشروع، ثمّ قامت اللّجنة في الأخير باقتراح إقرار مشروع تعديل الدّستور على المجلس الشّعبي الوطني، الذي صادق عليه بالإجماع عن طريق رفع اليد.

وكمرحلة أخيرة قام رئيس الجمهوريّة بإصدار القانون المتضمّن التعديل الدّستوري في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة بتاريخ (10/يوليو/1979)، غير أنّ ما يلاحظ على هذا التعديل هو أنّه لم يميّز بين الإصدار والنشر. وعلى العموم شملت التعديلات في هذه المرحلة (12) مادة من الدّستور تمثّلت في المواد: (105-108-110-111-112-113-115-116-117). وألغيت

المادّتان: (197- 198)، وقد حدثت هذه التّعدّلات بموجب القانون 06/79 المؤرخ في (1979/07/07).

مستّت هذه التّعدّلات مركز رئيس الجمهوريّة، ومنصب نائب أو نواب رئيس الجمهوريّة والوزير الأوّل، بالإضافة إلى بعض التّعدّلات الأخرى التي ألغت المادّتين (197- 198)، واستبدلت الأولى بمادّة جديدة، والثانية بالمادّة (199).

المطلب الأوّل: التّعدّلات المتعلّقة بمركز رئيس الجمهوريّة

شمل التّعديل الدّستوري لسنة (1979) مواد تتعلّق بمركز رئيس الجمهوريّة من حيث شروط انتخابه وسلطاته وعهده الرّئاسيّة إلى جانب اليمين الدّستوري الذي يؤدّيه وبعض الموانع المسقطّة لرئاسته.

الفرع الأوّل: شروط انتخاب رئيس الجمهوريّة

بعد أن كان دستور (1976) ينص في الفقرة الثالثة من المادّة (105) على أنّه: (يقترح المرشّح من طرف جبهة التّحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصّلاحية ابتداءً من انعقاد أوّل مؤتمر لها إثر دخول هذا الدّستور حيز التّنفيذ). تمّ تعديل هذه الفقرة بموجب القانون 06/79 وأصبحت تنص على ما يلي: (ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التّحرير الوطني وفقاً لقانونه الأساسيّ)⁽¹⁾.

يلاحظ أن المؤسّس الدّستوري قد اكتفى بالنّص على اقتراح المرشّح لرئاسة الجمهوريّة من طرف الحزب، وحذف العبارة الأخرى طالما أنّ الحزب قد مارس صلاحية التّرشيح لمنصب رئيس الجمهوريّة، وأنّ هذا الدّستور قد دخل حيز التّنفيذ منذ ثلاث سنوات. وعلى ما يبدو يهدف هذا التّعديل إلى تجنّب مسألة تعدّد المترشّحين، وهذا يبدو جليّاً من خلال احتكار الحزب لعمليّة التّرشيح لمنصب رئيس الجمهوريّة حيث يوافق المؤتمر على تعيين مرشح واحد قابل للإنتخاب، ثمّ تستدعى الهيئة النّاخبة لتزكية المرشّح من قبل الحزب⁽²⁾.

(1) القانون 06/79، مؤرخ في (07/يوليو/1979) يتضمّن التّعديل الدّستوري، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخة في (10/ يوليو/ 1979). ص 638.

(2) عبد الله بوقفّة، القانون الدّستوري، مرجع سابق ص 147.

إن اختيار المرشح من قبل الحزب يعبر عن ثقة الحزب الطلائعي في هذا المناضل، بالإضافة إلى ما يتمتع به هذا المرشح من سمعة له قبل انتخابه، غير أن ما يلاحظ على هذه الطريقة هو اشتراطها حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين، وهو شرط يصعب تحقيقه دائماً، ذلك أن اشتراط الأغلبية المطلقة للمسجلين وليس الناخبين في ظل نظام دستوري يحصر مسألة الترشح في مرشح واحد يقترحه الحزب يمكن أن يؤدي إلى مشكلة دستورية خطيرة تكون آثارها واضحة على النظام السياسي برمته، خاصة إذا ما عرفنا أن التغيير عن الانتخابات أصبح السمة التي تتميز بها أغلب النظم الانتخابية العالمية، مما قد يدفع إلى إعلان نتائج غير صحيحة تسيء إلى سمعة النظام في المجالين الداخلي والخارجي⁽¹⁾. لتفادي امتناع الشعب عن التصويت، ولكي لا يظهر رئيس الجمهورية على المستويين الداخلي والخارجي بأنه انتخب من قبل أقلية الهيئة الناخبة، يتولى الحزب أمر تجنيد المنظمات الجماهيرية على مستوى المحافظة، وتتولى المنظمات الجماهيرية بدورها تجنيد الجماهير للانتخابات الرئاسية، وقد تتحول الحملة الانتخابية إلى حملة تجنيد عادية يقوم بها الحزب من أجل رفع مستوى الوعي السياسي والمحافظة على يقظة الجماهير اتجاه الرجعية والإمبريالية⁽²⁾.

لتفادي كل الإشكاليات السابقة طالب البعض بقصر فوز المرشح بالأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين عن رأيهم، وهو المطلب الذي تحقق في دستور (1989)⁽³⁾.

بعد توليه رئاسة الجمهورية يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية والتي كانت هي الأخرى محل تعديل أيضاً، فما هي التعديلات المتعلقة باليمين الدستورية؟.

الفرع الثاني: اليمين الدستورية

يعرف اليمين قانونياً بأنه: (عمل ديني يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو الوفاء بما تعهد به، وأنه يستحق عقاب الله إذا ما حنث بيمينه)⁽⁴⁾.

واليمين كانت معروفة في المجتمعات القديمة، وهي بالإضافة إلى ما تتضمنه من محاكاة للعزة

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 148.

(3) نفس المرجع، ص 148.

(4) هشام قبلان، الدستور واليمين الدستورية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1985، ص 27.

الإلهية، فإنّها تمثل دعامة الحق عند الإنسان، وهذا التقليد منبعت من الإيمان بوجود عدالة سامية تتفوّق على جميع البشر، وترقب تعهّدهم، وتمثّل الضمانة الفعّالة في الضمير القضائي بعد أن اعتمدها الشّعوب البدائيّة كوسيلة للإثبات⁽¹⁾. كما عرفت أيضا في القرآن الكريم وسنة رسول الله حيث جاء في القرآن الكريم:

قوله عزّ وجل: "الموفون بعهدهم إذا عاهدوا"⁽²⁾. وقوله: "ألم تر إلى الذين تولّوا قوما غضب الله عليهم، ما هم منكم ولا منهم، ويحلفون على الكذب وهم يعلمون، أعدّ الله لهم عذابا شديدا، أنّهم ساء ما كانوا يعملون"⁽³⁾. وقوله: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إنّ الله يعلم ما تفعلون"⁽⁴⁾.

وجاء في السنة النبويّة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلّم: "ثلاث جدّهنّ جد وهزلهنّ جد، النّكاح والطلاق واليمين".

واليمين الدستوريّة هي التي يعطى لها المؤسس الدستوري الطابع الدستوري من خلال النصّ عليها في نصوص الدستور.

وقد عرفت اليمين الدستوريّة في الجزائر بصدور أوّل دستور لسنة (1963) حيث نصّ عليها المؤسس الدستوري في المادّة (40)، غير أنّ مضمون اليمين الذي يؤدّبه رئيس الجمهورية كان يقتصر على احترام الدستور والمدافعة عنه، والحفاظ على سلامة البلاد واستقلالها ووحدتها، ورعاية مصالح الشعب والجمهورية، وبموجب دستور (1976) المادّة (110) منه توسّع مضمون اليمين الدستوريّة ليشمل احترام الدين الإسلامي والدستور والميثاق الوطني على اعتبار أنّ هذا الأخير أصبح يسمو على الدستور، بالإضافة إلى احترام الخيار الإشتراكي الذي تبناه المؤسس الدستوري في هذا الدستور.

وبموجب القانون 06/79 المادّة الثالثة منه نصّ المؤسس الدستوري على أن يضاف لآخر المادّة (110) عبارة "والله على ما أقول شهيد" لتصبح المادّة (110) بعد تعديلها كما يلي: "وفاء

(1) هشام قبلان، مرجع سابق، ص 27.

(2) الآية (188) من سورة البقرة.

(3) الآية (14) من سورة المجادلة.

(4) الآية (91) من سورة النحل.

للتضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدسة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدّين الإسلامي وأمجده، وأن أحترم الميثاق الوطني والدستور، وكلّ قوانين الجمهوريّة وأحيمها، وأن أحترم الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه، وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأن أحمي الحقوق والحريّات الأساسيّة للشعب، وأعمل بدون هوادة على تطوّرهِ وسعادته، وأن أسعى بكلّ قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحريّة والسلم في العالم، والله على ما أقول شهيد".

يبدو أنّ المؤسس الدستوري يهدف من خلال إضافة عبارة "والله على ما أقول شهيد" إلى تقييد رئيس الجمهوريّة على إشهاد الله على ما قاله، لما في ذلك من وازع ديني وخلقي وخطورة في حالة الحنث باليمين، حيث يقول عزّ وجلّ في كتابه الكريم: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم"⁽¹⁾.

وبالتالي فإنّ رئيس الجمهوريّة يتحمّل المسؤوليّة أمام الله عزّ وجلّ، كما يتحمّل المسؤوليّة أمام الأمة التي اختارته لهذا المنصب، ولو أنّ المؤسس الدستوري لم ينص على عقوبة ما في حالة الحنث باليمين الدستوريّة من طرف رئيس الجمهوريّة، ولم يرتب أي مسؤوليّة عن هذا العمل، إلا أنّنا نعتقد جازمين أنّ ارتكاب رئيس الجمهوريّة لجريمة الخيانة العظمى، يكون في نفس الوقت قد حنث بيمينه.

وفي الأخير يمكن القول أنّ اليمين الدستوريّة ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهوريّة بما تعهّد به عن طريق إيمانه الدّيني ومحاكاة شرفه وضميره⁽²⁾.

هذا كل ما تعلق باليمين الدستوريّة، أمّا العهدة الرئاسيّة فقد عرفت هي الأخرى تعديلا يقضي بتقليصها من (6) سنوات إلى (5) سنوات، فما هي الأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري إلى تقليص العهدة الرئاسيّة؟.

الفرع الثالث: تقليص العهدة الرئاسيّة

بعد أن كانت المادة (108) من دستور (1976) تنص على أنّ المهمة الرئاسيّة مدّتها ست (6) سنوات، وعلى إمكانيّة إعادة انتخاب رئيس الجمهوريّة، تمّ تعديل هذه المادة بموجب القانون

(1) الآية (224) من سورة البقرة.

(2) هشام قبلان، مرجع سابق، ص 159.

06/79 ليقْلَص من المهمّة الرّئاسيّة إلى (5) سنوات بدل (6) سنوات، كما استبدلت عبارة "إعادة" بعبارة "تجديد"، ذلك أنّ عبارة "إعادة" قد تشمل انتخاب رئيس سبق تولّيه لرئاسة الجمهوريّة، وبعد أن حلّ محله رئيس آخر أعيد انتخابه مرّة أخرى، أمّا عبارة "تجديد" فهي لا تدع مجالاً للشكّ في أنّ الرئيس الذي جدّدت ولايته هو نفسه الرئيس الذي انتهت ولايته، لذا نرى من وجهة نظرنا أنّ عبارة "تجديد" هي الأنسب من النّاحية القانونيّة في هذا الموضوع.

إنّ الغرض من تقليص المهمّة الرّئاسيّة هو ملاءمتها مع فترات انعقاد مؤتمر الحزب، لكي يتولّى الحزب التّرشيح لمنصب رئيس الجمهوريّة في مؤتمر له كل خمس سنوات، وهذا حسب المادّة (105) المعدّلة التي نصّت على أنّ اقتراح المرشّح لرئاسة الجمهوريّة يتمّ من طرف الحزب وفقاً لقانونه الأساسي.

وعلى ما يبدو اعتمدت الأعوام الستّة في بادئ الأمر لتجنّب حصول الإقتران بين نهاية العهدة الرّئاسيّة والعهدة التّشريعيّة في نفس الوقت هذا من جهة، ولتمكين رئيس الجمهوريّة من أخذ الوقت الكافي للنّهوض بالمهام التي يفترضها بناء الدّولة في جميع المجالات من جهة أخرى، وهذا أمر لا شكّ فيه⁽¹⁾.

لا يؤثّر تقليص العهدة الرّئاسيّة على رئيس الجمهوريّة طالما أنّ دستور (1976) نصّ على ثلاث حالات يمكن أن تنقضي فيها العهدة الرّئاسيّة، الأولى تتمثّل في نهاية المدّة المنصوص عليها في الدّستور، والتي تبدو محلّ نظر طالما أنّ الدستور لم يحدّد الولاية الرّئاسيّة بعهدتين، وترك المجال مفتوحاً لرئيس الجمهوريّة، حيث يمكنه التّرشّح عدّة مرّات على أنّ يكون مرشّحاً من قبل الحزب، أمّا الحاليتين الثانية والثالثة فتتمثّلان في وفاة أو استقالة رئيس الجمهوريّة. لقد كانت الموانع المسقطّة لرئاسة الجمهوريّة محلّ تعديل أيضاً، فما هي الإضافات التي جاء بها المؤسّس الدّستوري في هذا الجانب؟

الفرع الرابع: الموانع المسقطّة لرئاسة الجمهوريّة

نصّ المؤسّس الدّستوري في دستور (1976) المادّة (117) منه على الموانع المسقطّة لرئاسة الجمهوريّة والمتمثّلة في حالي الوفاة أو الاستقالة، حيث يجتمع المجلس الشّعبي الوطني وجوبا ويثبت

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدّستوري، مرجع سابق، ص 148.

حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويتولى رئيسته مهام رئاسة الدولة لمدة لا تزيد عن (45) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، على أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه الترشح لهذا المنصب.

من خلال استقراء هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص على حالة المانع الدائم التي تلحق برئيس الجمهورية، وتمنعه من مزاولة مهامه، وبالتالي لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني الاجتماع وجوبا لإثبات شغور منصب رئاسة الجمهورية، لأن الحالة هنا لا تتعلق بالوفاة أو الاستقالة، وحتى مؤتمر الحزب لا يمكنه تعيين مرشح جديد لرئاسة الجمهورية طالما أن الرئيس المصاب بالعائق الدائم لا يزال في منصبه من الناحية الدستورية⁽¹⁾.

لقد أدى عدم تقرير هذه الحالة (المانع الدائم) إلى فراغ مؤسسي بسبب المرض الذي ألم بالرئيس "هواري بومدين"⁽²⁾، حيث عايشت الجزائر فراغا مؤسسيًا حوالي ثلاثة أشهر، الأمر الذي دفع رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك رابح بيطاط إلى رئاسة الدولة بالوكالة من (1978/01/27) إلى غاية (1979/02/08)⁽³⁾.

و بموجب القانون 06/79 تم سد النقص التشريعي الذي شاب هذه المادة بإضافة حالة "المانع الدائم". حيث نصت المادة التاسعة (9)⁽⁴⁾ منه على تعديل المادة (117) من الدستور وإعادة

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 149.

(2) قضى الرئيس الراحل هواري بومدين أسابيع في الاتحاد السوفيتي بداعي زيارة عمل، إلى أن السبب الحقيقي هو المرض الذي ألم به، وبعد أن عاد إلى أرض الوطن مكث في مستشفى مصطفى باشا الجامعي من 18 نوفمبر 1978 إلى غاية 27 ديسمبر 1978 تاريخ وفاته.

(3) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، مرجع سابق، ص 149.

(4) تنص المادة (9) من القانون 06/79 على انه: تعدل المادة (117) من الدستور وتصاغ على النحو التالي:

(إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن يجتمع للجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع.

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسته بان يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، وان يمارس صلاحيته مع مراعاة أحكام المادة (118) من الدستور. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعين يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لقانونه الأساسي.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية=

صياغتها على نحو يلزم اللجنة المركزيّة للحزب الإجتماع وجوبا والتأكد من حقيقة المانع، واقتراح التصريح بثبوت حالة المانع على المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي أعضائها، هذا الأخير (المجلس) الذي يعلن ثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه، ويتولّى رئيسه رئاسة الدولة بالنيابة لمدة (45) يوما، فإذا انقضت هذه المدة، واستمرت حالة المانع يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون، حسب الطريقة المشار إليها سابقا، بعد ذلك يتولّى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة مرة أخرى لمدة (45) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحقّ له الترشح لهذا المنصب.

على الرغم من أنّ التعديل الدستوري لسنة 1979 قد سدّ النقص التشريعي المتعلق بحالة المانع التي تلحق برئيس الجمهورية، إلا أنّه أغفل الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها في حالة شفائه، فهل يكون ذلك بتصريح منه وأمام من؟، وهل يمكن الإعتماد على الشهادة الطبيّة التي تثبت شفاؤه، ويطلب استرداد سلطاته من اللجنة المركزيّة للحزب على اعتبار أنّه هو من تكفل بترشيحه، أم يطلبها من المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أنّ رئيس المجلس هو من تولّى منصب رئاسة الدولة، أم يطلبها منهما معا؟⁽¹⁾.

يبدو أنّ المدة المقرّرة في المادة (9) من القانون 06/79 المتضمّن التعديل الدستوري والمقدّرة بـ(45) يوما تعتبر بمثابة المهلة التي يرجى من خلالها تعافي وشفاء رئيس الجمهورية، وإلا عدّ مستقيلا بحكم القانون حتّى ولو حدث وأن شفي من مرضه بعد هذه المهلة.

تجدر الإشارة إلى أنّ رئيس المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه ممارسة مهام رئيس الجمهورية أثناء فترتي الخمسة والأربعين يوما المشار إليهما في المادة (117)، والتي نصّت عليها المادة (118) المعدّلة أيضا والمتمثلة في:

- حل أو تعديل الحكومة القائمة إبان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية.
- تعيين أعضاء الحكومة والوزير الأوّل ونائب أو نواب رئيس الجمهورية.
- تحديد صلاحيات أعضاء الحكومة، أو إصدار العفو وإلغاء العقوبات أو تخفيفها، أو إزالة النتائج

= يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المادة (108) من الدستور.
وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون، حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه وطبقا لأحكام الفقرات التالية لهذه المادة.

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 212.

القانونية أياً كانت طبيعتها، والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم، أو أن يعمد للإستفتاء الشعبي.

- حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة له.
- تقرير الحالة الإستثنائية أو التعبئة العامة أو إعلان حالة الحرب أو وقف العمل بالدستور. إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني مع الإستشارة المسبقة لقيادة الحزب.

وما يمكن ملاحظته في الأخير هو أن رئاسة الدولة بالوكالة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني جعله يمسك بقيادة الهيئتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾، على الرغم أنه من غير المعتاد أن ينوب رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي⁽²⁾، وهذا ما يفسر إقرار تعيين منصب نائب أو نواب رئيس الجمهورية في مضمون التعديل الدستوري، فماهي التعديلات المتعلقة بمنصب نائب رئيس الجمهورية؟.

المطلب الثاني: إنشاء منصب نائب أو نواب رئيس الجمهورية

إن تعاضم صلاحيات رئيس الجمهورية في مجالات التعيين وممارسة السلطة التنظيمية والحفاظ على أمن الدولة أفرز معطيات أخرى تضغط على النظام السياسي ضرورة إدراج وإحداث منصب نائب رئيس الجمهورية يساعده في أداء مهامه، ولما لا يتقاسم المسؤولية معه، وأكثر من ذلك يتعاضم دور نائب الرئيس خاصة في الدول التي تشهد عدم التوازن السياسي، أو التي يمكن أن تقبل الانقسام والتفتت في المستقبل على غرار الأنظمة الإتحادية كالإمارات العربية المتحدة أو السودان الذي يشهد تمرداً تقوده الحركة الشعبية من أجل تحرير السودان، والتي فرضت رئيسها نائبا لرئيس الدولة تقاسما للسلطة معه، وتبرز أهمية هذا المنصب إذا وضعنا الحالة السياسية التي يمر بها لبنان في الميزان إذ أثر غياب هذا المنصب بشكل كبير في الحفاظ على التوازنات السياسية التي يشهدها، مما جعله يعيش فراغا دستورياً خطيراً يهدد مؤسسات الدولة⁽³⁾.

(1) وهو الأمر الذي أدى إلى دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 150.

(3) عمار بشكيوة، النظام القانوني لمنصب نائب رئيس الدولة في ظل التعديلات الدستورية العربية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 393.

وفي الجزائر، وبعد أن غاب هذا المنصب في دستور (1963) تمت الإشارة إليه في دستور (1976) وذلك بموجب المادة (112) منه والتي تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه"⁽¹⁾. إلا أن المؤسس الدستوري عدل المادة (112) السالفة الذكر بموجب القانون 06/79 المؤرخ في (1979/07/07)، حيث فتح المجال أمام رئيس الجمهورية ليعين نائب أو أكثر يساعده ويعينه في مهامه. فماهو الأسلوب الذي يتم به اختيار نائب رئيس الجمهورية، وماهي شروطه واختصاصاته ونطاق مسؤوليته، ومتى تنتهي مهامه؟.

الفرع الأول: إختيار نائب أو نواب رئيس الجمهورية وشروطه

لا بد من وجود طريقة يتم بواسطتها تعيين نائب رئيس الجمهورية، وتحديد الشروط الواجب توافرها لشغل هذا المنصب الهام، فماهو الأسلوب الذي يتم به اختيار نائب رئيس الجمهورية، وماهي الشروط الواجب توافرها فيه؟.

أولاً: أسلوب إختيار نائب أو نواب رئيس الجمهورية: إذا كان المؤسس الدستوري قد نصّ في المادة (112) من دستور (1976) على تمكين رئيس الجمهورية من صلاحية تعيين نائب له يعينه ويساعده في أداء مهامه، الأمر الذي يؤكد تبني النظام الدستوري الجزائري في هذه المرحلة لأسلوب تقلد منصب نائب رئيس الجمهورية عن طريق التعيين، فضلا عن إسقاط قاعدة تعدد النواب، فإنّ التعديل الدستوري لسنة (1979) قد أبقى على أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية مع تكريس قاعدة تعدد النواب، حيث نصّت المادة الخامسة (5) من القانون 06-79 على أن: "تعديل المادة (112) من الدستور وتصاغ على النحو التالي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه"⁽²⁾. هذا وإن كان دستور (1976) قد أغفل ضرورة أداء اليمين الدستورية من طرف نائب الرئيس من عدمها، واقتصر أداؤها على رئيس الجمهورية دون غيره. بموجب المادة (10) من دستور (1976) المعدل بموجب القانون 06/79 السالف الذكر، فإنّ غالبية النظم الدستورية الأخرى قد أشارت إلى أداء اليمين الدستورية من

(1) أمر رقم 76-97 مؤرخ في (1976/11/22) يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 مؤرخة في (1976/11/24). ص 1313.

(2) قانون رقم 79-06، مرجع سابق، ص 638.

طرف نائب الرئيس⁽¹⁾.

ثانياً: شروط نائب أو نواب رئيس الجمهورية: إن المستقرى للنصوص الدستورية لا يجد شروطاً معينة يستلزم توافرها في نائب الرئيس، سواء في دستور (1976) أو في التعديل الدستوري سنة (1979)، إلا أننا نعتقد أن الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية هي نفسها الشروط الواجب توافرها في نائبه.

الفرع الثاني: إختصاصات نائب أو نواب رئيس الجمهورية

إن إختصاص نائب رئيس الجمهورية لا يتعدى في كونه مساعداً للرئيس فقط، إذ لا يجوز له ممارسة الرئاسة المؤقتة مثلاً في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، على خلاف بعض الأنظمة الدستورية العربية التي تمنح النائب الرئاسة المؤقتة في حالات معينة.

وبالرجوع إلى دستور (1976) نجد أن رئيس الجمهورية من بين ما يضطلع به من صلاحيات بموجب المادة (111) المعدلة بموجب القانون 06/79 السالف الذكر أنه يمكن له تفويض جزءاً من صلاحياته لنائبه مع مراعاة أحكام المادة (116) من الدستور، وبالرجوع إلى المادة (116) يتبين لنا أن هناك قيوداً يرد على صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة صلاحيته التفويض، إذ لا يجوز له تفويض سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية، وإعفائه من مهامه، ولا في إجراء استفتاء أو في حل المجلس الشعبي الوطني، ولا في تطبيق الأحكام الواردة في المواد من (119 إلى 124) من الدستور، وكذا السلطات الواردة في الفقرات (4-9-13) من المادة (111) من الدستور.

الفرع الثالث: نطاق مسؤولية نائب رئيس الجمهورية ونهاية مهامه

نجد أن الدستور الجزائري لا يرتب أي مسؤولية على نائب رئيس الجمهورية، إذ أنه أورد حكماً واحداً في المادة (7) من القانون 06/79 والتي تقضي بأن تعدل المادة (115) من الدستور وتصاغ على النحو التالي: (نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارستهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية)، ولذلك كان النائب مسؤولاً فقط أمام

(1) عمار بشكوية، مرجع سابق، ص 398.

رئيسه بإعتباره مساعدا ومعاوناً له⁽¹⁾.

أما بخصوص انتهاء مهام نائب رئيس الجمهورية نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدّد حالات إنهاء مهام نائب الرئيس في التعديل الدستوري لسنة (1979)، غير أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (118) من دستور (1976) نجد أنها قد أوردت قيوداً على إنهاء مهام نائب أو نواب رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن حسب مفهوم ذات المادة إنهاء مهام النائب إبان فترة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجديد مهامه، ممّا يؤكّد فرضية أنّ مهام نائب الرئيس ومدّة ولايته غير مرتبطة بولاية رئيس الجمهورية، فقد تنتهي عهدة الرئيس بالوفاة أو الإستقالة مثلاً، ويبقى منصب نائب الرئيس قائماً.

وعلى العموم يمكن أن تنتهي مهام نائب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الإستقالة أو الإقالة.

تجدر الإشارة إلى أنّه وعلى الرّغم من أنّ الدستور إتّجه إلى منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب أو نواب له على الطّريقة الأمريكيّة، إلا أنّ الرئيس "هواري بومدين" لم ير ضرورة ملحّة لتعيين نائب له، وعلى إثر وفاة الرئيس "هواري بومدين" وانعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني تمّ تعيين "الشاذلي بن جديد" خلفاً له، وتمكين بوتفليقة ويحياوي من مناصبي نيابة رئيس الجمهورية، ولكنّ الرئيس "الشاذلي بن جديد" تجاهل تعيين هذا المنصب وارتأى أن يحكم لوحده بدون منازع⁽²⁾.

هذا كلّ ما تعلق بالتّعديلات التي حصلت على منصب نائب رئيس الجمهورية، فما هي التّعديلات التي وقعت على منصب الوزير الأوّل؟.

المطلب الثالث: التّعديلات المتعلّقة بمنصب الوزير الأوّل

كان المؤسس الدستوري يصطلح على تسمية "الوزير الأوّل" مصطلح "رئيس المجلس" الذي ظهر في حكومة "أحمد بن بلة" المستمدّة من دستور 1946 الفرنسي والتي يعود أصلها إلى الجمهورية الثالثة، وهي التسمية التي وعلى الرّغم من تبنّيها عملياً إثر موافقة المجلس الوطني

(1) القانون رقم 06/79، مرجع سابق، ص 638.

(2) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 150.

التأسيسي على أول حكومة برئاسة "أحمد بن بلة" لا نجد لها أثرا في دستور 1963⁽¹⁾.

والحقيقة أن تسمية "رئيس المجلس" هي تسمية متقدمة بسبب وجود مجلس وزراء يرأسه رئيس الجمهورية، وهذا ما دفع المؤسس الدستوري سنة 1976 إلى استبدالها بتسمية "الوزير الأول" التي يعود تاريخها إلى النظام البريطاني، ثم انتشرت لتشمل العديد من الدساتير، مثل دستورا الجمهوريتين الفرنسيتين الرابعة والخامسة، والتي أريد بها منح سلطة فعلية للوزير الأول على بقية الوزراء، غير أن هذا الاتجاه اصطدم بالسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية الفرنسية الخامسة، مما يعدّ تعارضا مع النظام البريطاني الذي ظهر فيه منصب الوزير الأول حيث أن الملك يسود ولا يحكم⁽²⁾.

على الرغم من أن دستور 1976 نصّ على تعيين الوزير الأول إلا أن ذلك لم يحدث، ف جاء التعديل الدستوري لسنة (1979) ليلزم رئيس الجمهورية بتعيين منصب الوزير الأول، وينص على بعض اختصاصاته في صلب الدستور.

الفرع الأول: النص على إلزامية تعيين الوزير الأول

على الرغم من أن دستور (1976) قد نصّ في المادة (113)⁽³⁾ منه على إمكانية تعيين الوزير الأول، إلا أن رئيس الجمهورية لم يستعمل هذا الحق الدستوري طالما أنه يملك السلطة التقديرية في التعيين من عدمه، وهذا ما يفهم من الصياغة الواردة في المادة (113) السابقة حيث استعمل المؤسس الدستوري كلمة "يمكن" التي لا تفيد الوجوب في هذا الموضوع.

غير أن الوضع تغير بعد تعديل عام (1979) حيث انتقل حق تعيين الوزير الأول من حق تقديري لرئيس الجمهورية إلى حق إلزامي⁽⁴⁾، وهذا ما يستخلص من المادة (6) من القانون 06/79 التي تنص على أن تعدّل المادة (113) وتعاد صياغتها على النحو التالي: "يعين رئيس الجمهورية

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 286.

(2) نفس المرجع، ص 286.

(3) جاء في المادة (113) من دستور 1976 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول".

(4) العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 244.

أعضاء الحكومة ومن بينهم وزير أول...⁽¹⁾.

وبصدور المرسوم رقم 57/79 المؤرخ في (1979/03/08) والمتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، ورد لأول مرة منصب وإسم الوزير الأول، وبذلك تم تعيين الوزير الأول في الحكومة الجزائرية لأول مرة منذ الإستقلال.

الفرع الثاني: إختصاصات الوزير الأول

ورد ذكر بعض اختصاصات الوزير الأول في نص المادة (6)⁽²⁾ من القانون 06/79 المتضمن التعديل الدستوري، حيث أنه يقوم بمساعدة رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء.

وعلى العموم فإن اختصاصات الوزير الأول تمارس في نطاق الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية طبقا للفقرة (15) من المادة (111) من الدستور التي تنص على إمكانية رئيس الجمهورية في أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة (116) التي تمنع رئيس الجمهورية تفويض صلاحياته في المجالات التالية:

- إجراء استفتاء أو حل المجلس الشعبي الوطني، أو تنظيم انتخابات مسبقة.
- تقرير حالة الطوارئ أو الحصار المنصوص عليها في المادة (120) من الدستور.
- تقرير الحالة الإستثنائية، أو التعبئة العامة، أو إعلان الحرب، أو وقف العمل بالدستور وتولي جميع السلطات، أو الموافقة على اتفاقيات الهدنة والسلم المنصوص عليها في المواد (120-121-122-123-124) من الدستور.
- كما لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول جزءا من سلطاته الواردة في الفقرات (4-9-13) من المادة (111) والمتمثلة في تولي القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية،

(1) القانون رقم 06/79، مرجع سابق، ص 638.

(2) تنص المادة (6) من القانون 06/79 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1979 على انه: تعدل المادة (113) من الدستور وتصاغ على النحو التالي:

(يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء. ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 (الفقرة 15) من الدستور).

وترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة، وإصدار العفو وإلغاء العقوبات أو تخفيفها، وكذلك حق إزالة النتائج القانونية أياً كانت طبيعتها، المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم.

وعلى كل حال فإن الإختصاصات التي يقوم بها الوزير الأول قد نصّ عليها المرسوم 96/79 المؤرخ في (1979/04/07) المتضمّن إختصاصات الوزير الأول، والتي حدّدها كما يلي:

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء.
 - رئاسة المجالس الوزارية.
 - تنشيط النشاطات الوزارية.
 - السهر على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.
 - السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة، وحسن سير الإدارة والمصالح العمومية.
 - التعيين في الوظائف المدنية بتفويض من رئيس الجمهورية.
 - ممارسة السلطات التنظيمية المفوضه له من طرف رئيس الجمهورية.
- تبقى إختصاصات الوزير الأول تتزايد حسب الضرورة التي يراها رئيس الجمهورية.

ويرى الأستاذ "العيضا أويجي" أن مهام الوزير الأول تتعدى هذه الإختصاصات، فبالإضافة إلى الإعتبارات الوظيفية هناك اعتبارات شخصية تدخل في مدى تحديد العلاقات بينهما، فنجد أن الوزير الأول له وزارته الخاصة به (الوزارة الأولى) تعمل بإتصال مع رئيس الجمهورية، ويساهم في اختيار أعضاء الوزراء وتحديد إختصاصاتهم من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ويصيف قائلا: « كما أنه يمثل رئيس الجمهورية في العديد من التظاهرات في الداخل والخارج بتفويض من رئيس الجمهورية، وإرساله كمبعوث خاص له. كما يباشر الوزير الأول المبادلات البروتوكولية والوظيفية مع نظرائه في العالم، كما يستقبل الشخصيات والوزراء الأجانب، كما يقوم بالمباحثات والمبادلات التجارية مع الدول الأجنبية باعتباره عضوا في الحكومة، وذلك عن طريق إصغائه للعروض الوزارية المقدمة في اجتماعات مجلس الوزراء، وكذا التقارير المنشورة والموزعة على أعضاء الحكومة حول نشاطات الوزراء في الخارج، وكذا بإطلاعهم على العقود

(1) العيضا أويجي، مرجع سابق، ص 245.

والإتفاقيات الإقتصادية التي تعقدها الجزائر مع الخارج (دول أو شركات)، وكذلك باستقباله للسفراء والممثلين الأجانب المعتمدين في الجزائر من قبل بلدانهم المختلفة»⁽¹⁾.

يلاحظ الإختصاصات الكبيرة التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يخص بها الوزير الأول، غير أن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هو أنه في ظل كل هذه الإختصاصات، هل يمكن للوزير الأول أن يتحمل المسؤولية على الأعمال التي يقوم بها؟. فإن كان مسؤولا فماهي الجهة التي يتحمل أمامها المسؤولية؟.

الفرع الثالث: نطاق مسؤولية الوزير الأول وانتهاء مهامه

الوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهورية فقط وهذا ما نصت عليه المادة (7) من القانون 06/79 السالفة الذكر. التي تقضي بأن الوزير الأول مسؤول أثناء ممارسته لمهامه أمام رئيس الجمهورية.

أما نهاية مهامه فعابا ما تكون السلطة التي تملك حق التعيين هي نفسها التي تملك حق إنهاء المهام، لذلك فإن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يملك سلطة إنهاء مهام الوزير الأول، كما يمكن أن تنتهي مهام الوزير الأول بالإستقالة أو الوفاة، وقد تنتهي عهدة رئيس الجمهورية ويبقى الوزير الأول يمارس مهامه إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (118) من دستور 1976 التي تنص على أنه لا يمكن إنهاء مهام الوزير الأول أثناء فترة الخمسة والأربعين يوما التي تلي إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.

المطلب الرابع: التعديلات المتعلقة بأحكام مختلفة

كما أشرنا إليه سابقا يشمل التعديل الدستوري الإستبدال والإضافة والحذف والإلغاء، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة (1979) ليغي المادتين (197-198). ويضيف مادة جديدة وضعها المؤسس الدستوري الجزائري مكان المادة (179) الملغاة، وحلت المادة (199) محل المادة (198) الملغاة أيضا.

(1) العيفا أويجي ، مرجع سابق، ص 245.

الفرع الأول: إلغاء المادتين 197-198

جاء نظام (19 جوان 1965). مؤسسات سياسية انتقالية تمثلت في مجلس الثورة كهيئة تشريعية حلت محل المجلس الشعبي الوطني، والحكومة كهيئة تنفيذية حلت محل رئيس الجمهورية، هذان الجهازان يرأسهما شخص واحد وهو الرئيس الراحل "هواري بومدين" حيث تولّى رئاسة المجلسين (أجهزة الدولة والحزب)، واحتفظ بقيادة الجيش، هذه المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية واتخاذ قرارات وإصدار توجيهات، وهو ما جعل منه مفتاح قبة النظام المؤقت⁽¹⁾.

وبصدور دستور (1976) نصّ فيه المؤسس الدستوري على انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الإقتراع العام المباشر، كما نصّ على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على أن يبقى مجلس الثورة والحكومة مضطلعان بالجهازين التنفيذي والتشريعي إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما تمّ فعلا، حيث أنّه وبتاريخ (07/02/1979) تمّ انتخاب "الشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية، كما تمّ تنصيب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ (25/02/1977)⁽²⁾.

لقد كان من الطبيعي وبمناسبة أول تعديل دستوري اللجوء إلى إلغاء المادة (197) التي تنص على أن يتولّى رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في الدستور أثناء اجتماع لمجلس الثورة ومجلس الوزراء وذلك عن طريق أوامر. والمادة (198) التي تنص على أن سريان الدستور لا يمس بسلطات الهيئات القائمة (مجلس الثورة والحكومة) ما دامت المؤسسات المماثلة لها والتي نصّ عليها الدستور لم تنصّب بعد. بعد أن أنهى مجلس الثورة والحكومة مهمتهما بانعقاد مؤتمر الحزب في جانفي سنة 1979، عادت الديمقراطية بذلك لنظام الحكم في الجزائر⁽³⁾، وأصبح النظام الدستوري الجزائري يقوم على الشرعية الدستورية بعد أن كان يقوم على الشرعية الثورية بداية من نظام 19 جوان 1965.

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

(2) تولد المجلس الشعبي الوطني إلى الوجود بمقتضى الأمر رقم 77-02 الصادر بتاريخ (30/01/1977) المتعلق بكيفيات انتخاب النواب.

(3) العيفا أويجي، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الثاني: إضافة مادة جديدة وإعادة ترقيم المادة (199)

نصّ المؤسس الدستوري في المادة (12)⁽¹⁾ من القانون 06/79 على إضافة مادة جديدة إلى الباب الثالث المعنون بأحكام مختلفة تصاغ على نحو يسمح ببداية تطبيق المدة الرئاسية (5 سنوات) مباشرة بعد انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، وهو ما تمّ فعلا حيث انعقد المؤتمر الاستثنائي الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، وانتخب "الشاذلي بن جديد" أمينا عاما للحزب، وعيّن كمرشح وحيد للانتخابات الرئاسية، حيث تمّ انتخابه بتاريخ (1979/02/07)، وبعد انقضاء مدة (5) سنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (108) من التعديل الدستوري لسنة (1979) تمّ تجديد انتخابه في (1984/06/22).

بعد إلغاء المادتين (197-198) واستبدال الأولى بمادة جديدة، كان من الطبيعي وكإجراء تنظيمي أن تصبح المادة (199) هي المادة (198) من الدستور.

يلاحظ أنّ كل الإشكاليات التي طرحت في توصية المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني تجد إجابتها في النصوص التي جاء بها التعديل، باستثناء الإستفسار المطروح في النقطة الأولى من التوصية - والمتمثل في وجوب النص في منطوق الدستور على أنّ اللجنة المركزية مؤهلة لإقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية- الذي لا يجد إجابته في المادة الأولى من المشروع التي نصّت على أنّ المرشح لرئاسة الجمهورية يقترحه الحزب وفقا لقانونه الأساسي⁽²⁾.

كما يلاحظ على هذه التعديلات أنّها جاءت كلّها تدرج في إطار تقوية الجهاز التنفيذي عن طريق إعادة هيكلة بسيطة له، تستجيب لضرورة مواجهة التحديات الإقتصادية والإجتماعية التي بدأت تواجه البلاد آنذاك، سواء بسبب عوامل داخلية أو نتيجة تأثيرات الوضع الدولي⁽³⁾.

وفي محاولة لإحداث آليات لترجيح كفة الصّراع، جاءت الموجة الثانية من الإصلاحات

(1) جاء في المادة (12) من القانون 06/79 ما يلي: تضاف إلى الدستور (الباب الثالث- أحكام مختلفة) مادة 197 وتصاغ على النحو التالي:

"ينطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 108 (الفقرة الأولى) على المدة الرئاسية التي تعقب انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني".

(2) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 38، مرجع سابق، ص 23.

(3) إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مرجع سابق، ص 140.

بالتعديل الدستوري لسنة 1980، فما هي الأسباب التي أدت إلى هذا التعديل؟ وما هو مضمونه؟.

المبحث الثاني: التعديل الدستوري لسنة 1980

جاءت مبادرة رئيس الجمهورية بناء على المادة (191) من دستور 1976 التي تقضي بأن المبادرة بالتعديل الدستوري تكون من طرف رئيس الجمهورية. ليتم بعد ذلك تقديم مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري إلى اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني التي عقدت اجتماعين بتاريخ 6 و 7 جانفي 1980، بمقر المجلس الشعبي الوطني، حيث قامت بدراسته، ثم عرضته على اللجنة المركزية.

تواصلت إجراءات التعديل بإحالة الكلمة لممثل الحكومة الذي قدم المشروع المذكور، وبعد مناقشات تناولت الجوانب المتعلقة بالنص المقترح للتعديل وهو نص الفقرة الأولى من المادة (190) من الدستور، حيث تم تقديمه إلى اللجنة القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني التي راقبته من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع.

فمن الجانب الشكلي رأت اللجنة أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مطابق لأحكام المادة (191) من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو من يقوم بالمبادرة باقتراح مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، كما رأت أنه يتطابق مع أحكام المادة (122) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على أنه: "في حالة ما إذا أعطت الحكومة الأولوية لمناقشة مشاريع قوانين أو اقتراحات قوانين يستجيب المجلس الشعبي الوطني لهذا الطلب". وبيّنت أن التعديل المقترح يقتضي إدخال تغيير على محتوى الفقرة الأولى من نص المادة (190) من الدستور، وذلك بحذف جملة "المراقبة اللاحقة لجميع نفقات الدولة" واستبدالها بعبارة "مراقبة مالية الدولة".

أما من الجانب الموضوعي فأقرت اللجنة أن المراقبة المنوطة بمجلس المحاسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (190) لا تنسجم مع الأبعاد المحددة للمراقبة في الميثاق الوطني، الذي يسمو على الدستور، كما أنها لا تفي بالغرض الذي تهدف إليه المادة (184) من الدستور. لذلك رأت أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء بصياغة قابلة للتطبيق في مجال المراقبة المالية بشكل يساعد الدولة على حماية الإقتصاد الوطني، والمحافظة على السير الحسن لأجهزة التسيير المالي، والتصدي لمواجهة جميع الأخطار التي قد تعترض طريق الثورة في عمليات التنمية الوطنية،

فمراقبة مالية الدولة بكيفية منتظمة من خلال أعمال مجلس المحاسبة تسمح لها بالتحكم أكثر في استغلال الثروات الوطنية.

وبناء على ذلك قامت اللجنة القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني باقتراح إقرار مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي صوت عليه بالإجماع عن طريق رفع اليد.

المطلب الأول: أسباب تعديل الفقرة الأولى من المادة (190) من الدستور

بعد تكليف من رئيس الجمهورية لممثل الحكومة بتقديم مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة إلى المجلس الشعبي الوطني، وقيام ممثل الحكومة بإثرائها وتعديلها على مستوى الحكومة والمكتب السياسي، نوقش مشروع القانون المتعلق بالرقابة من طرف مجلس المحاسبة في إطار اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، واعترض هذه المناقشة حاجز كبير، ألا وهو المادة (2) من المشروع التي تنص على أن مجلس المحاسبة يراقب مالية الدولة والحزب...، ولوحظ أن عبارة "مالية" تتعارض مع المادة (190) من دستور 1976، التي تنص حرفياً على أن مجلس المحاسبة يراقب نفقات الدولة والحزب⁽¹⁾.

يبدو أن محرري دستور 1976، لم ينتبهوا إلى الثغرة التي شابت الفقرة الأولى من المادة (190) من دستور 1976، والمتمثلة في استعمال عبارة "نفقات" حيث اكتشف النواب أثناء مناقشة القانون المتعلق بالرقابة من طرف مجلس المحاسبة أن كل مجالس المحاسبة الموجودة في العالم تراقب مالية الدولة بأكملها (نفقات وإيرادات)، في حين أن الفقرة الأولى من المادة (190) من الدستور تنص على أن مجلس المحاسبة يراقب النفقات فقط⁽²⁾.

إن هذه النقطة الدستورية هي التي كانت حاجزا أمام اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أثناء دراستها، وبالتالي تحتم تعديلها يوم (1980/01/02) في جلسة عمل ضمت رئيس الدولة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وممثل الحكومة، وعلى اعتبار أن رئيس الدولة هو حامي الدستور

(1) الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، العدد 53، مؤرخة في (1980/03/13)، الجلسات العمومية المنعقدة أيام (5-6-7-8) مارس 1980، ص 7.

(2) نفس المرجع، ص 7.

حسب ما تقضي به المادة (111) من دستور 1976، فقد صرّح أنّ صلاحيات مجلس المحاسبة لا أن تمتد لتشمل رقابة مجموع ماليّة الدولة، ولا تتوقّف عند نفقات الدولة والحزب...، وذلك حتّى يتمكّن من المراقبة بشكل جدّي وأفضل. وبالتالي كان لا بدّ من عرض المادة (190) من دستور 1976 للتّعديل الدّستوري، ذلك أن عدم وجود رقابة فعّالة لماليّة الدولة قد أدى إلى بروز أمراض طفيليّة في السياسة التّنمويّة منذ السّتينيات، وظلّت تنفّس وتوسّع في ظل عدم وجود جزاءات رادعة لها، تمثّلت هذه الأمراض في الرّشوة واختلاس أموال المجموعة الوطنيّة التي برزت للعيان، سواء على المستوى الدّاخلي أو المستوى الخارجيّ. لقد وصلت هذه الأمراض إلى درجة خطيرة، حيث برزت طبقة طفيلية كوّنّت ثروات غير مشروعة خلال (15) سنة مضت على سنة 1980، ولذلك جاء المؤتمر الرّابع لحزب جبهة التّحرير الوطني لردع هذه الممارسات غير المشروعة، ومساءلة المتسبّين في ذلك بتطبيق شعار "من أين لك هذا"⁽¹⁾.

لقد تبيّن أن انتشار الرّشوة والإختلاس يرجع أساسا إلى ضعف آليّة المراقبة، وهو الأمر الذي وجب تلافيه من خلال تطبيق رقابة فعّالة على مستوى مجلس المحاسبة.

إنّ الصّيغة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (190) لا تسمح لمجلس المحاسبة بأن يؤدّي مهمّته بصفة كاملة ومقبولة، حيث أنّ مراقبته لا تنصبّ دستوريّا إلا على التّفقات، مع العلم أنّ الواقع يقتضي لكي تكون المراقبة الماليّة ناجعة أن تنصبّ على الحسابات الماليّة بجميع عناصرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن إبراء الذّمة من طرف مجلس المحاسبة لأيّ مسير مالي أو محاسب على أساس النّظر في نفقاته فقط، بل ينبغي أن يكون إبراء الذّمة على أساس فحص جميع العناصر الماليّة، وبالإضافة إلى هذا فإنّ التّقرير السنوي الذي يرفعه مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية بناء على الفقرة الثّانية من المادة (190) يكون ناقصا إذا ما تعرض إلى جانب التّفقات وحدها، بل يجب أن يكون هذا التّقرير مشتملا على صورة كاملة للوضع الماليّة، بحيث يصبح هذا التّقرير أحد العناصر الموضوعيّة لإتخاذ القرار اللازم والملائم من طرف المسؤول الأوّل في البلاد⁽²⁾.

إنّ الواقع إذا يقتضي أن يضطلع مجلس المحاسبة بمسؤوليّة المراقبة الماليّة للدولة أو الحزب أو

(1) هذا ما ورد في كلمة ممثل الحكومة "أحمد طالب الإبراهيمي" أثناء مناقشة مشروع القانون المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، الجريدة الرسميّة لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 53، مرجع سابق، ص 7-8.

(2) هذا ما ورد في كلمة ممثل رئيس الجمهورية "إسماعيل حمداني"، نفس المرجع، ص 10.

المؤسسات أو المجموعات المحليّة، وهذا لا يتأتّى إلا من خلال تعديل الفقرة الأولى من المادة (190).

المطلب الثاني: أبعاد التعديل الدستوري لسنة 1980

إنّ التطورات التي شهدتها البلاد، والتّحولات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ استعادة الإستقلال إلى غاية سنة 1980، جعلت من وظيفة المراقبة موضوعا للإهتمامات الأساسيّة للقيادة السياسيّة، كما أصبحت تعكس انشغالات المواطنين في مختلف المستويات، ويمثّل في نظرهم الحلقة الثمينة التي افتقدتها مسيرة التنمية في البلاد، وما النصوص التي تضمّنها الميثاق الوطني بهذا الصّدّد إلا تعبير صادق عن هذه الإنشغالات، ونتيجة حتميّة لمسيرة الثّورة التي توطّدت بإرساء قواعد الدّولة، واكتمال بناء مؤسساتها. إنّ المراقبة بمدلولها العام تعني التّتبّع بالنّظر والملاحظة قصد التّعرف على حقائق الأشياء، واكتشاف ما خفي منها عن الأعين، وهي تعد (المراقبة) من أهمّ الوسائل المستخدمة للتّصدي والمواجهة بالنتائج، وقد استعملت كأداة لحراسة الأموال وحماية الإقتصاد الوطني، وهي كما عبّر عنها الميثاق الوطني لا تقتصر على كشف التّقائص والانحرافات، وإنما يجب أن تتعدّها إلى إجراء عمليّة تفتيش لا تهدف إلى تجريم المسؤولين بالدّرجة الأولى، بقدر ما تهدف إلى تحسين مستوى عملهم، وبالتالي فإنّ الغاية المثلى للرّقابة لا تتمثّل في مطاردة التّقائص، وإنّما تهدف إلى القضاء عليها قضاء كاملا.⁽¹⁾

إنّ المراقبة بهذا المفهوم تهدف إلى إضفاء الصّرامة في العمل، والتّحقق من ممارسة المسؤوليّة ممارسة تنسجم مع التّوجه العام للبلاد، وتطابق القرارات مع القوانين الأساسيّة للأمة، كما تهدف إلى ضمان التّطبيق الصّارم للقوانين، وتسهر على احترام أصول الإنضباط والشّرعية، ومحاربة البيروقراطية وشتّى أنواع التّباطؤ الإداري. إنّ التّحديد الموضوعي لمهمة المراقبة يجد مكانه في التّأكد من حسن استعمال الموارد الماليّة، والوسائل الماليّة، ومن مقاييس المردوديّة، وتطبيق التّقنيّات الحديثة، وبهذا الصّدّد فإنّ مهمّة المراقبة تتمثّل في السّهر على تطابق الأعمال التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديّون مع البرامج والمخططات والأهداف المرجوة من التنمية، وإدخال التّعديلات الضّروريّة لتجسيد الأهداف الوطنيّة المرسومة.⁽²⁾

(1) هذا ما ورد في كلمة مقرر اللجنة القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني "عبد الرحمان بوراوي"، الجريدة الرسميّة لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 53، مرجع سابق، ص 12.

(2) نفس المرجع، ص 12.

إنّ عمل المراقبة في المجال التّطبيقي يعتمد على وسائل التّنفيذ التي تنطلق من أجهزة إداريّة متخصصة ودائمة عن طريق مؤسّسات وطنيّة ملائمة، وقد وجدت هذه الوسائل تعبيرها الديمقراطي في المجالس الشّعبيّة قاعدة نظامها الإشتراكي، ذلك أنّه لا يمكن معالجة القضايا الوطنيّة في نطاق مغلق، بل يجب أن تخضع باستمرار لتحريّات الجماعة الشّعبيّة، وحتى تكون المراقبة دائمة وشاملة، فإنّ الميثاق الوطني أعطاه عناية خاصّة، وأعطاه بعدا سياسيا وشعبيّا، إذ لم يحصرها في الأجهزة الدائمة للدولة فقط، بل جعلها من المهام التي تمارس في إطار منظّم عن طريق المجالس الشّعبيّة على اختلاف مستوياتها، وقد حثّ الميثاق الوطني على أن تسعى المراقبة إلى تشجيع العمّال الذين يساهمون بإخلاصهم في زيادة الإنتاج والرّقي الاجتماعي، وأن تسمح بترقية الإطار الكفّاء والملتزمة، ومع ذلك فإنّ نجاعة المراقبة لا تتوفّر شروطها إلا عن طريق نصوص ترتّب الجزاء، وقد جعله الميثاق الوطني أداة تربية وإصلاح، وسيكون الجزاء شاملا لكل مخالفة مهما كان مرتكبها، ومهما كان مركزه الاجتماعي، ووظيفته في الدولة. غير أنّ الجزاء في المفهوم الإشتراكي لا يكون أبدا هدفا بقدر ما يكون وسيلة للوصول إلى تسيير أحسن، وتنظيم أدق لشؤون الدولة وإدارتها⁽¹⁾.

وفي الأخير يبدو جليا أنّ التّعديل الدّستوري لسنة 1980 المتضمّن إنشاء مجلس المحاسبة يهدف إلى إقامة نوع من الشّفافيّة والنّزاهة في تسيير الأموال العموميّة، غير أنّه يندرج في إطار صراع بين جناحين في السّلطة، جناح محافظ لنهج الرئيس الراحل "هواري بومدين"، وجناح إصلاحي يقوده الرّئيس "الشاذلي بن جديد"، وقد سمح هذا التّعديل بتصفية عناصر الجناح المحافظ⁽²⁾. وعلى العموم أدى هذا التّعديل إلى معالجة النقص التشريعي الذي شاب الفقرة الأولى من المادة (190).

المبحث الثالث: التّعديل الدّستوري لسنة 1988

بدأت القطيعة مع دستور 1976 في عهد الرّئيس الأسبق "الشاذلي بن جديد" بواسطة تبني مجموعة من القوانين التي تبعد عن روح الدّستور⁽³⁾ وتشكّل تحليّا واضحا عن أهم الأسس

(1) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 53، مرجع سابق، ص 12 - 13.

(2) إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مرجع سابق، ص 140.

(3) تمثّلت هذه القوانين في: صدور قانون 1981 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة. وصدور قانون 1987 حول المستثمرات الفلاحية، والذي يسجل بداية التحلي عن نظام التسيير الذاتي والثورة الزراعية في قطاع الفلاحة. وصدور قانون 1988 =

الإقتصادية للنظام الاقتصادي، أدت هذه الإصلاحات الإقتصادية إلى انعكاسات خطيرة على الوضع الإجتماعي حيث مسّت بالأسس الإجتماعية للنظام الدستوري المتمثلة في مبدأ المساواة وضمنان حق العمل المنصوص عليهما في المادتين (41) و(24) من الدستور⁽¹⁾.

وقد عرفت هذه الفترة درجة كبيرة من الإحتقان الشّعي والغليان الإجتماعي سجّلت ترسّبات كثيرة زاد من حجمها الأوضاع المزرية التي آلت إليها البلاد في مختلف نواحي الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، والمتمثلة أساسا في انخفاض سعر البترول، وزيادة الطلب على الشّغل في ظل تدهور القدرة الشّرائية لكلّ مواطن، فكانت أن نشأت حربا كلامية حول الحالة الإقتصادية المتردية للبلاد عقب خطاب الرّئيس الأسبق "الشاذلي بن جديد" في (19 ديسمبر 1988) الذي ألقاه أمام مكاتب التّنسيقية الولائية، حيث انتقد الرّئيس كلاً من الحزب والحكومة بسبب التّفصير في أداء المهام الضّرورية لمعالجة المشاكل التي يتخبّط فيها المجتمع، والحالة التّسيب العامّة التي شملت كلّ من المسؤول والمواطن على حدّ سواء، فعمت حركة من الإضطرابات وجاءت مظاهرات يوم (05/أكتوبر/1988) تعبّر عن ردود فعل الشّارع الجزائري حيال هذه الأوضاع، فقرّر الرّئيس "الشاذلي بن جديد" إعلان حالة الحصار طبقا للمادة (119) من الدّستور في اليوم الموالي للأحداث الأليمة، والتي سمحت للجيش بدخول العاصمة بالمضيّ قدما في الإصلاحات العميقة التي وعد بها الرّئيس، فجاء بذلك التّعديل الدّستوري بتاريخ (03/نوفمبر/1988) بواسطة الإستفتاء الشّعي⁽²⁾.

= المتضمن استقلالية المؤسسات، وبذلك يتم التخلي عن نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات. انظر إدريس بوكرا، التطور

الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مرجع سابق، ص 14.

(1) جاء في المادة (41) من دستور 1976 ما يلي: "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي".

وجاء في المادة (24) من دستور 1976 ما يلي: "يرتكز المجتمع على العمل، وينبذ التطفل نبذا جذريا، ويجكّمه المبدأ الاشتراكي القائل (من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله).

العمل شرط أساسي لتنمية البلاد، وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه.

يتم توظيف العمل حسب متطلبات الاقتصاد والمجتمع، وطبقا لاختيار العامل، وبناء على قدراته ومؤهلاته". أنظر: إدريس

بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة، مرجع سابق، ص 140.

(2) عيسى طيبي، علاقة التعديل والتبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية، الملتقى الدولي

الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، مرجع سابق مرجع سابق، ص 130.

تمّ هذا التّعديل خارج نطاق أحكام التّعديل الدّستوري المنصوص عليها في المواد (191-192-193-194-195-196) من دستور 1976 ، حيث أنّ رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" وبعد إعداده لمشروع التّعديل الدّستوري لجأ إلى حقّه الدّستوري المنصوص عليه في الفقرة (14) من المادّة (111) التي تقضي بإمكانية لجوءه للإستفتاء الشعبي في كل القضايا ذات الأهمية الوطنيّة، ممّا يقودنا إلى طرح التساؤل حول مدى دستورية التّعديل؟. ومدى اعتبار التّعديل الدّستوري إحدى القضايا ذات الأهمية الوطنيّة، في حين أنّ إجراءاته محدّدة في صلب الدّستور؟، وحتىّ الفقه لم يفصل في هذه المسألة، واختلف حول جواز اللّجوء لتعديل الدّستور بواسطة الإستفتاء الشعبي دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرّابع المتعلّق بالتّعديل الدّستوري، ولذلك تبقى المسألة خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي رأى جوازها.

يبدو أنّ السّبب في عدم إتباع رئيس الجمهورية للطريقة التي نظّمها الدّستور والقاضية بعرض مشروع التّعديل الدّستوري على موافقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه، هو أنّ طرح المشروع على الهيكل القائمة كان سيؤدّي إلى رفضه أو إفراغه من محتواه، وعدم ظهور النّظام الحالي نتيجة التّمسك بالأحاديّة الحزبيّة واحتكار السلّطة من قبل أغلب مناضلي الحزب، لا سيما أولئك الذين يمارسون مسؤوليّات في الحزب⁽¹⁾.

بعد ذلك قامت اللّجنة الإنتخابيّة بإحصاء الأصوات المبيّنة في محاضر جمع وتركيز التّنائج التي أعدّها اللّجان الولائيّة، والسّفارات والقنصليّات الجزائريّة بالخارج، كما درست الملاحظات والشكاوى المسجّلة في محاضر جمع التّنائج التي أعدّها اللّجان الإنتخابيّة، ثمّ أعلنت نتائج الإستفتاء والتي جاءت على الشكل التالي:

عدد الناخبين.....10.435.046.
عدد الأوراق الملغاة.....312.940.
عدد الأصوات المعبر عنها.....10.122.106.
المصوّتون "بنعم".....9.341.429.
المصوّتون "بلا".....780.677.

⁽¹⁾ لو طرح مشروع التّعديل الدّستوري لسنة 1988 لرفضت فكرة الفصل ومسؤولية الحكومة امام الرئيس والمجلس دون الحزب بالمفهوم السابق، ولرفضت مسالة اختيار الوزراء من قبل رئيس الحكومة بكل حرية، أنظر: السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 185.

وقام رئيس الجمهورية بنشر التعديل الدستوري بواسطة المرسوم 88-223 المؤرخ في (5/نوفمبر/1988)، والموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988، حيث تضمن هذا المرسوم مادتين، تعلقت الأولى بنشر التعديل الدستوري، وتعلقت الثانية بنشر المرسوم 88-223 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

إن ما يلاحظ على التعديل هو قصر الفترة الزمنية بين استفتاء الشعب، ونشر التعديل الذي لم يميز بين الإصدار والنشر، حيث اكتفى بذكر الثاني دون الأول.

جاء التعديل الدستوري لسنة 1988 بإحداث ثنائية في السلطة التنفيذية، فأنشأ بذلك مركزا لرئيس الحكومة، وعزز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بآليات جديدة تؤدي إلى قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان إذا ما تم تجسيدها عمليا من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي طرح مسألة التصويت بالثقة دون العمل بلمتس الرقابة، فكان ذلك بموجب تعديل المادة (14/111) القاضية باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، ويبدو أن الوضع الخطر الذي كانت تمر به البلاد وكذلك السلطة على حد سواء، كل ذلك كان وراء القيام بهذه الخطوة المتمثلة في إيجاد كبش الفداء للرئيس في حال لم تفلح السياسة التي انتهجها، خاصة وأنه بدأ التنصل من الحزب وضغوطات المحافظين عليه.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: نتناول فيه عوامل تعديل الدستور سنة 1988.

المطلب الثاني: نتناول فيه التعديلات المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث: نتناول فيه إنشاء منصب رئيس الحكومة.

المطلب الرابع: نتناول فيه تعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

المطلب الأول: عوامل تعديل الدستور سنة 1988

تمثلت الأزمة السياسية قبل نهاية (1988) في فقدان كلي للثقة من قبل الشعب في المؤسسات الدستورية للدولة، وذلك من خلال عدم التعبير الحقيقي عن انشغالات وإرادة المواطن من قبل ممثليه نظرا لطبيعة النظام المعقدة كأحادية الحزب والإيديولوجيا، وانفراد سلطة اتخاذ القرار من

قبل ثلثة من المسؤولين لا يمثلون إلا أنفسهم⁽¹⁾.

يمكن أن ترجع أزمة أكتوبر (1988) إلى عدة عوامل اجتماعية اقتصادية ثقافية سياسية دولية. سنحاول دراسة كل عامل منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: العامل الاجتماعي

إرتفعت مع بداية الثمانينات نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن (35) سنة، إذ بلغت نسبة هؤلاء (75%) من السكان، ونسبة الذين تقل أعمارهم عن (14) سنة الى حوالي (33%) من السكان، وهي فئات لم تعش ملحمة الثورة التحريرية الكبرى، إذ أن هذه التركيبة العمرية هي التي تعاملت مع البيروقراطية والفساد الإداري، وقد عجز النظام عن تغطية تلك الأعداد المتزايدة من السكان حيث بلغت (3.2%) مسجلة زيادة قدرها (800) ألف نسمة سنويًا، كل ذلك انعكس على المستوى المعيشي والظروف الاجتماعية التي باتت مزرية⁽²⁾.

هناك من يرى أن أسباب تدهور الحياة المعيشية ترجع أساسا إلى عدم التناسب الحاصل بين النمو الديمغرافي والطلب الاجتماعي على السكن والشغل والتعليم والصحة من جهة، وبين مستوى النمو الاقتصادي من جهة أخرى، وأوضح أن القوى التشيطة في المجتمع وصلت بين سنتي (1985-1993) إلى (1.980.000)، أما مناصب الشغل التي تم توفيرها فوصلت إلى (800) ألف منصب شغل، فزادت نسبة البطالة لتبلغ (1.16) مليون شخص⁽³⁾.

وهكذا عجزت الحكومة عن تلبية هذه الطلبات، إلى أن بلغت نسبة الشذباب العاطلين عن العمل سنة 1989 إلى (82.6%)، والملفت للإنتباه هو أن البطالة امتدت لتشمل حاملي الشهادات الجامعية حتى بلغت سنة 1990 حوالي (16500) حاملا لشهادة ليسانس، بالإضافة إلى (4000) مهندس، و(55000) تقني سامي⁽⁴⁾، مما أدى إلى هجرة الأدمغة إلى الخارج بعد أن صرفت عليهم الدولة أموالا طائلة.

(1) عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 131.

(2) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 123.

(3) Ahmed ben bitour. L'Algérie au troisième millénaire. Defis et potentialities. Alger Editions. Marimoor p 86- 87. 1988

(4) جريدة اليوم، العدد 79، (1992/02/23)، ص 3.

بالإضافة إلى كل هذه الأوضاع الإجتماعية المزرية، تجسّد البعد الإجتماعي في مظهرين، أحدهما يتمثل في فشل المؤسسات الإجتماعية وعجزها عن أداء دورها على أحسن وجه، والآخر يتمثل في اتساع فجوة التفاوت بين الشرائح الإجتماعية المختلفة. وبالتالي فإنّ البعد الإجتماعي للأزمة والمتمثل في كل الأسباب التي ذكرناها آنفاً أفرز نظاماً سياسياً عاجزاً عن مواكبة التطوّرات الحاصلة في المجال الإجتماعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العامل الإقتصادي

تبنت السّلطة القائمة آنذاك في المخطّط الرباعي الأوّل (1980-1984) سياسة تشجيع الإستيراد قصد تحسين الوضع الإجتماعي بما في ذلك الكماليات، لكن صدف أن تزامن ذلك مع بروز نذر الأزمة الإقتصادية المتمثلة أساساً في تدني أسعار النفط، فركد الإنتاج وزاد الإعتماد أكثر على إستيراد المواد الغذائية، وتأخّرت مختلف المشاريع الإنمائية في العديد من القطاعات، وازدادت المديونية إلى أن بلغت (25.7) مليار دولار مستحقة الدّفع على المدى القصير، فصاحب ذلك ارتفاع نسبة التضخم، وارتفاع أسعار المواد الإستهلاكية بنسبة (76.05%) سنة 1986. على الرّغم من تدعيم أسعار المواد الإستهلاكية الأساسية، لأنّ الإستيراد كان قد شمل حتّى المواد الأولية بالعملات الأوروبية التي كانت في ارتفاع مستمر، مقابل انخفاض أسعار النفط، ونزول قيمة الدولار. تبعاً لذلك ومع نهاية سنة 1986 كان سعر برميل النفط لا يتجاوز (16.5) دولار⁽²⁾.

لقد بلغت عائدات الجزائر من النفط بين سنتي (1979-1991) (144.5) مليار دولار نهبت كلّها للإستهلاك دون استغلال جزء منها في التنمية المحليّة، وكان أن جلبت للبلاد مديونية تقارب (25.7) مليار دولار مستحقة الدّفع على المدى القصير، ممّا جعل تسييرها مستحيلاً حيث تمّص أكثر من (70%) من قيمة الصّادرات، إلى جانب احتياط الصّرف الذي بلغ (1.6) مليار دولار، مقابل (2.7) مليار دولار عند وفاة الرّئيس "هواري بومدين"⁽³⁾.

كلّ هذه الأوضاع الإقتصادية المزرية، والتناقضات وسياسة التّشف، وارتفاع الأسعار، وانتشار الفساد الإداري والتضخم، يضاف إليها سيطرة البيروقراطية العسكرية، وتخلّي الدولة عن

(1) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 124.

(2) عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 131-132.

(3) جريدة الخبر، العدد 1215، (1994/10/30)، ص 3.

دعم أسعار المواد الاستهلاكية وتحميد الأجور، أدى إلى فقدان كلي لثقة الشعب في السلطة ورموزها، وخلف ردود أفعال تطالب بالتغيير والإصلاح⁽¹⁾. وهياً الجبهة الإجتماعية للإنفجار في أي لحظة.

الفرع الثالث: العامل الثقافي

تواجدت الحساسيات الثقافية حتى قبل الإستقلال خاصة بين الثقافة العربية (حزب الشعب، مصالي الحاج). والفرنسية (أحباب البيان، فرحات عباس)، وفيما بعد الثقافة الأمازيغية بعد أحداث الربيع الأمازيغي، كما نشطت في مرحلة الثمانينات حركة الصحوة الإسلامية وأقامت العديد من المنتقيات الإسلامية بالجزائر، صادف أن قامت بعض الحركات الطلابية بالمطالبة بتعريب الجامعة، فكانت هناك هوة كبيرة ما بين مختلف الأنماط الثقافية في البلاد، خاصة ما بين الطبقة الفرنسية - التي رغم قلتها إلا أنها تمكنت من التغلغل في المراكز الحساسة من النظام في الإدارة والمؤسسة العسكرية، ومختلف دواليب السلطة، وما زالت هذه المظاهر حتى الآن - وبين بقية المجتمع الجزائري المعرب والمتشبع بالثقافة الإسلامية ويصبو لتمكينه من حصاد ثمرة الإستقلال بأن يعيد الإعتبار لثوابته الوطنية، وهو ذلك الهدف المقدس الذي سقط في سبيل تحقيقه مليون ونصف المليون شهيد في ساحة الشرف، وهو الأمر الذي زاد في شحن همم الشباب المثقف في التوق إلى تحقيق ما مات من أجله الآباء والأجداد تحذوه في ذلك الهمة العالية والعواطف الجياشة والحماس الملتهبة، فكانت كل هذه الأطياف الثقافية على أهبة الإستعداد للتغيير أو المواجهة، وهو ما حدث فعلا فيما بعد⁽²⁾.

الفرع الرابع: العامل السياسي

سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية منذ الإستقلال على الشرعية الثورية بحجة أن البلاد في حاجة ماسة إلى تكافل الجهود لاستكمال معركة البناء والتشييد، وعض أن يتم الإنتقال من الجهاد الأصغر (المسلح) إلى الجهاد الأكبر (جهاد النفس) من خلال بناء الإنسان بالعودة إلى الأصل الحضاري والثقافي للأزمة، وإصلاح ما أفسده الإستعمار، وما خلفه من تخلف

(1) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 130.

(2) عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 132.

وأثار انسلاخ على الكبار والصغار، اتجهت سياسة الحزب إلى اختيار أحادية الحزب وعلمانية النظام وتقليد النظام الفرنسي المنتهج في دستور 1958 إلى حد بعيد بل حتى مجمل القوانين الأخرى. مما كان له عميق الأثر على عدم الإنسجام والتناغم ما بين القمة والقاعدة، لأن ذلك الإختيار لطبيعة النظام السياسي لم يكن البتة نابعا من الإرادة الشعبىة الحرة والواعية، فكان النظام برمته فاقدًا للشريعة الدستورية مصطنعا بدلها ما يسمى بالمشروعية الثورية، واتخذ هذا الحزب التعبئة الجماهيرية سبيلا لافتكاك نوعا من الشرعية الإستراتيجية معتمدا في ذلك على الشعارات البراقة والعبارات الرنانة ، وأخذ الإنتشار داخل مؤسساتها وإدارتها وجامعاتها ، وكذا في النقابات والمنظمات الجماهيرية من خلال سياسة التعبئة المنتهجة من الحزب، وليس عن طريق عملية المشاركة السياسية، مما طمأن القادة السياسيين ضائين بذلك أن الحزب متجدد في صفوف المواطنين، رغم أن كل المعطيات تشير بأن الشعب فقد الثقة في النظام السياسي القائم، وأن الهوة كبيرة بين المجتمع والهياكل الرسمية للدولة⁽¹⁾.

كذلك أُنذ ممارسة دخول الجيش للسياسة منذ انقلاب 1965 وتولي الرئيس "هواري بومدين" الحكم، ولما اقتربت الأزمة من عنق الزجاجة، بدأت الحساسيات الموجودة في الجبهة من مختلف الإتجاهات تسعى إلى التغيير إلى الجناح المحافظ بقيادة "محمد الشريف مساعديه" الذي حاول التشكيك بالوضع القائم آنذاك فاستنفذت واهتلكت بذلك سياسات الجبهة، ولم يكن لديها البديل السياسي، لأن الشعب بدأ يستيقظ من التتويم الشعاري والوعود الكاذبة فتداعت شرعية النظام تحت هشاشة مؤسساته المتهالكة أصلا⁽²⁾.

الفرع الخامس: دور المحيط الدولي في تغذية الأزمة

يظهر تأثير المحيط الدولي في تغذية أزمة أكتوبر 1988 من خلال الهيئات الإقتصادية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والشروط التي يفرضها، حيث يربطان مقدار مساعدتهما بمدى ديمقراطية الدولة الراغبة في المساعدة، ومدى محافظتها على حقوق الإنسان، وبما أن الجزائر وقعت في أزمة اقتصادية خانقة فقد خضعت لشروط هذه الهيئة العالمية التي من أهم شروط الإنضمام إليها والإستفادة من مساعداتها هو حوصصة القطاع العام ، وبالتالي تسريح آلاف

(1) عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 132 - 133.

(2) نفس المرجع، ص 133.

العمالّ ممّا نجم عنه تفاهم أكبر للأزمة، كما واكبت تلك الفترة انهيار الإتحاد السّوفيتي وبالتّالي زوال الموضة الإشتراكية التي كانت المرجعية الإيديولوجية للسلطة ومثلها الذي تقتدي به⁽¹⁾.

جاءت الخطوة الأولى من الإصلاح الدّستوري الذي وعد به رئيس الجمهورية بتعديل جزئي لدستور (1976) وذلك في (03 نوفمبر 1988)، وكان ذلك بإجراء تمهيدي لا بدّ منه لكي يفسح المجال أمام الرئيس للمضي قدما في الإصلاحات التي وعد بها، لدرجة أنّ أعضاء اللجنة المركزيّة للحزب لم يعلموا بتفاصيله إلا يوم صدور بيان رئاسة الجمهورية في (24 أكتوبر 1988) حيث تلخّصت هذه التّعديلات في هيئة بسيطة للجهاز التنفيذي، تمثّلت في إحداث ثنائيات في الجهاز التنفيذي، بإنشاء مركز لرئيس الحكومة، بالإضافة إلى تعزيز الرّقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أثناء تقديمها لبرنامجها، أو بيان سياستها العامّة أمام المجلس الشّعبي الوطني، وبالتّالي إمكانية قيام مسؤوليّة الحكومة أمام البرلمان، ولم يعمل بملتمس الرّقابة.

المطلب الثاني: التّعديلات المتعلّقة بسلطات رئيس الجمهورية

شمل التّعديل الدّستوري لسنة (1988) إلغاء بعض السلّطات المخوّلة لرئيس الجمهورية، وتقييد بعضها الآخر، وإضافة سلّطات أخرى، وهي تعديلات فرضها إنشاء منصب رئيس الحكومة، فمن الطّبيعي إذا أن يتقاسم رئيس الجمهورية السلّطات مع رئيس الحكومة.

الفرع الأوّل: إلغاء بعض السلّطات

ألغى المؤسس الدّستوري بعض السلّطات المخوّلة لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في المواد (111) و(148) و(155).

أوّلا: تعديلات المادة (111) من دستور (1976): تمثّلت تعديلات هذه المادّة في:

• إلغاء الفقرتين الأولى والثالثة اللتان تعبّران على التّوالي عن تمثيل رئيس الجمهورية للدولة داخل البلاد وخارجها، وكذا اعتباره حاميا الدّستور، وقد تمّ النصّ عليهما في المادّة (104) من التّعديل الدّستوري لسنة (1988).

⁽¹⁾ عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 132 - 133.

• إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة اللتان تعبّران على التّوالي عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسيّة للحزب والدّولة، وكذا ترأسه للإجتماعات المشتركة لأجهزتهما، وقد ثار التساؤل حول الغرض من إلغاء الفقرتين، هل هو الفصل بين الدّولة والحزب، أم هو تمهيد لإلغاء نظام الحزب الواحد؟. ويبدو أنّ الهدف من ذلك هو فصل الدّولة عن الحزب، وإبعاده تدريجيًا من مراكز القيادة، ومنح صلاحيّات لرئيس الجمهوريّة للقيام بالإصلاحات التي وعد بها وتضمّنها في ما بعد دستور (1989)⁽¹⁾، كما يهدف إلى منح الإستقلاليّة للمنظمات الجماهيريّة والتنظيمات المهنيّة عن وصاية وسيطرة الحزب، وقد عبّر الرّئيس "الشاذلي بن جديد" عن ذلك بقوله: "إنّ الحزب لا بدّ أن يبعد قبضته عن المسؤوليّات في جهاز الدّولة والقطاع الإقتصادي والمنظّمات الجماهيريّة، كما أصبح الترشّح للمجالس المنتخبة لا يشترط إجباريّة العضويّة في الحزب"⁽²⁾.

• إلغاء الفقرتين (10) و(11) اللتان تعبّران على التّوالي على أنّ رئيس الجمهوريّة يضطلع بالسلطة التنظيميّة، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، حيث أنّ الصّلاحية الأخيرة باتت من اختصاص رئيس الحكومة.

• إلغاء عبارة "الوزير الأوّل" من الفقرة (15) على اعتبار استبداله بمنصب رئيس الحكومة.

ثانياً: تعديلات المادة (148)

بعد أن كان حق المبادرة بالقوانين محوّل لرئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى أعضاء المجلس الشّعبي الوطني إذا قدّمها عشرون (20) نائباً، تخلّى رئيس الجمهوريّة عن هذه الصّلاحية لرئيس الحكومة بموجب المادة (148) من التّعديل الدّستوري لسنة (1988) والتي نصّت على أنّه: "لكلّ من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشّعبي الوطني أن يبادرا بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للتّقاش إذا قدّمها عشرون نائباً. تقدّم الحكومة مشاريع القوانين إلى المجلس الشّعبي الوطني"⁽³⁾.

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 188.

(2) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 143.

(3) مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في (1988/11/05) يتعلق بنشر التّعديل الدّستوري الموافق عليه في استفتاء (1988/11/03)، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في (1988/11/05). ص 1524.

ثالثاً: تعديلات المادة (155)

بعد أن كان لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول القوانين التي تمّ التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره، تخلّى رئيس الجمهورية عن هذه الصلاحيّة لصالح الحكومة، وهذا ما نصّت عليه المادة (155) من التعديل الدستوري لسنة (1988) التي ارتأتى المؤسس الدستوري على أن يقدمها ليصبح ترقيمها (154) وحررها كما يلي: "الرئيس الحكومة أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي تمّ التصويت عليه، في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إقراره. وفي هذه الحالة يتمّ إقرار القانون بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقييد سلطتي التفويض والتشريع بأوامر

نصّ المؤسس الدستوري على تقييد سلطتي رئيس الجمهورية المتمثلتان في سلطة التفويض، وسلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، وهذا ما يتجلّى بوضوح في المادّتان (116) و(153) من التعديل الدستوري لسنة (1988).

فيما يخص المادة (116) قيّد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في تفويض سلطاته، حيث نصّ فيها على أنّه: "لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وأعضائها، أو في إعفائهم من مهامهم، أو في إجراء استفتاء، أو في تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، أو في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 119 إلى 124 من الدستور، وكذلك الفقرات 1 و2 و3 و5 و6 و8 من المادة 111 من الدستور"⁽²⁾.

وباستقراء المواد (119-120-121-122-123-124) من دستور (1976) نجد أنّ رئيس الجمهورية لا يمكنه تفويض سلطاته المتمثلة في:

- إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.

(1) مرسوم رقم 88-223، مرجع سابق، ص 1524.

(2) نفس المرجع، ص 1523.

• إعلان الحالة الإستثنائية.

• إعلان التعبئة العامة.

• إعلان الحرب.

• وقف العمل بالدستور في فترة الحرب وتولّي جميع السلطات.

• الموافقة على اتّفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم.

أمّا بالرّجوع للمادّة (111) من دستور (1976) فرئيس الجمهورية لا يمكنه تفويض سلطاته المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و5 و6 و8 على التّوالي والمتمثلة في:

• تمثيل الدّولة داخل البلاد وخارجها.

• تجسيد وحدة القيادة السّياسية للحزب والدّولة.

• حماية الدّستور.

• مسؤوليّة الدّفاع الوطني.

• تقرير السّياسة العامّة للأمة وقيادتها وتنفيذها في المجالين الدّاخلي والخارجي.

• ترأس مجلس الوزراء.

الفرع الثالث: إضافة بعض السّطات

تمّت إضافة بعض السّطات لرئيس الجمهورية في المواد (05) والفقرتان الرّابعة والسادسة من المادّة (111) والفقرة الأولى من المادّة (114).

نصّ المؤسس الدّستوري في المادّة الخامسة (5) من دستور (1976) على أنّ: "السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثّليه المنتخبين"⁽¹⁾. وقد تمّ تعديلها لتصبح كما يلي: (السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب).

يمارس الشّعب هذه السّيادة عن طريق الإستفتاء.

يمارس الشّعب هذه السّيادة كذلك بواسطة ممثّليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة للشّعب)⁽²⁾.

(1) الأمر رقم 76 - 97، مرجع سابق، ص 1294.

(2) مرسوم رقم 88 - 223، مرجع سابق، ص 1522.

بإجراء مقارنة بسيطة بين المادتين، نجد أن رئيس الجمهورية قد دعم علاقته مع الشعب من خلال هذا التعديل، ذلك أن الصياغة الواردة في دستور 1976 لا تمنح لرئيس الجمهورية السلطة في الرجوع إلى الشعب في حالة اتخاذ موقف في المؤتمر بالأغلبية، على اعتبار أن المؤتمر يقوم ببحث وتنظيم المسائل الحزبية واتخاذ القرارات بشأنها، بالإضافة إلى بحث القضايا التأسيسية للدولة حسب الفقرة التاسعة من المادة (9/95) القانون الأساسي للحزب⁽¹⁾، أما الصياغة الأخيرة الواردة في التعديل الدستوري لسنة 1988، فهي تفتح المجال واسعا لرئيس الجمهورية باللجوء إلى الشعب كلما أراد ذلك، فلو أبقى على النص الأول وتمكّن المؤتمر من الخروج بتوصيات لها طابع تأسيسي خاص بالدولة، لصعب على رئيس الجمهورية - وهو الأمين العام للحزب - مخالفتها واللجوء إلى الشعب، لأنه سيصبح بذلك خارجا عن طاعة الحزب الذي رشّحه⁽²⁾.

إنّ تعديل هذه المادة يدلّ على محاولة الرئيس الجادة في التخلص السياسي والدستوري الذي كان سائدا في ظل دستور (1976)، وهذا كي يتمكن من مخاطبة الشعب مباشرة دون الخضوع للجنة المركزية للحزب، وبالتالي الخضوع لأولئك المستفيدين من ريع الدولة والمحافظين على مناصبهم ومصالحهم الشخصية⁽³⁾. كما يجعله في مأمن من كل أنواع الضغوط الذي يحتمل أن يمارس عليه من طرف الحزب والجيش⁽⁴⁾.

بعد إنشاء منصب رئيس الحكومة بات من الطبيعي و ككل الأنظمة الدستورية أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس الحكومة، وينهي مهامه، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة (111)، كما أنه يوقع المراسيم الرئاسية، حسب الفقرة السادسة من نفس المادة.

وله أيضا أن يعين أعضاء الحكومة حسب ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (114) التي تقضي بأن: "يشكّل رئيس الحكومة بعد استشارات واسعة حكومته، ويقدم أعضاءها الذين اختارهم إلى رئيس الجمهورية الذي يعينهم".

(1) تنص الفقرة التاسعة من المادة (95) من القانون الأساسي للحزب على أن لحزب جبهة التحرير الوطني أن يتولى: "البحث القضايا التأسيسية".

(2) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 184 - 185.

(3) عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 139.

(4) السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الثالث: إنشاء منصب رئيس الحكومة

تعدّ الحكومة هي الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية، وتتكوّن من رئيس الحكومة المعيّن من قبل رئيس الجمهورية، ومن عدد من الوزراء الذين يشكّلهم رئيس الحكومة بعد استشارات واسعة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية الذي يعيّنهم، تجتمع الحكومة في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمّى "مجلس الحكومة"، وبحضور رئيس الجمهورية" يسمّى مجلس الوزراء".

الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة

ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة حسب ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة (111) من التعديل الدستوري لسنة 1988 بقولها: "يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامّه"⁽¹⁾.

إنّ تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية لا يعني أنّ هذا الأخير (رئيس الجمهورية) يتمتّع بالحرية المطلقة بوصفه حامي الدستور، ويجسّد وحدة الأمة، ومن ثمة ضامن استقرار المؤسسات، لذا عليه أن يراعي لدى بحثه عن الشخص المناسب لهذا المنصب العديد من الإعتبارات أهمّها الكفاءة العالية والسّمة الطيّبة والانتماء السياسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صلاحيّات رئيس الحكومة

يعتبر رئيس الحكومة الرّئيس التنفيذي والمنسق الفعلي للمؤسسة التنفيذية، والمسؤول الحقيقي والمباشر على أنشطتها وأعمالها الحكوميّة، سواء أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو الذي يعيّن وينهي مهامّه، أو أمام البرلمان باعتباره هو الذي يقيّم أعمال الحكومة ويراقب نشاطاتها، ويلاحظ أنّ رئيس الحكومة لا يتمتّع بأيّة صلاحيّات أو سلطات، فكلّ المهام يستمدّها من رئيس الجمهورية، حيث يقوم بجملة من الصّلاحيّات نصّت عليها الفقرة الأولى من المادة (115) من التعديل الدستوري لسنة (1988) وتمثّل في:

- توزيع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة.

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 187 - 288.

- رئاسة مجلس الحكومة.
- السّهر على تنفيذ القوانين والتنّظيمات.
- توقيع المراسيم التّنفيذية.
- التّعيين في وظائف الدّولة طبقا للقانون.

بالإضافة إلى الصّلاحيّات الأخرى المنصوص عليها في تعديل (1988) والمتمثلة في:

- ضبط برنامج الحكومة وتنسيقه وتنفيذه، المادّة (113).
- تشكيل أعضاء الحكومة بعد استشارات واسعة، وتقديمهم إلى رئيس الجمهوريّة الذي يعيّنهم، المادّة (1/114).

وقد ثار التّساؤل حول ما إذا كان المقصود من الإستشارة الواسعة إعطاء حريّة لرئيس الحكومة في اختيار مساعديه من أعضاء الحزب، أم أنّه غير مقيد بضرورة انتمائهم إلى الحزب؟. ويبدو أنّ المؤسس الدّستوري كان يهدف من خلال استخدامه لمصطلح "الإستشارة الواسعة" تجسيد إصلاحاته الدّستورية الرّافضة لاحتكار السّلطة، وتقرير حريّة رئيس الحكومة في اختياره لمساعديه دون التّقييد بما إذا كانوا ينتمون إلى حزب جبهة التّحرير الوطني من عدمه، طالما أنّه يتحمّل المسؤوليّة السّياسيّة المزدوجة، أمام رئيس الجمهوريّة وأمام المجلس الشّعبي الوطني⁽¹⁾.

لقد تدّعم مركز رئيس الحكومة فيما يتعلّق بحريّة اختيار أعضاء حكومته، حيث يقدّم الأعضاء الذين اختارهم إلى رئيس الجمهوريّة الذي يعيّنهم، وبالتالي يمكن القول أنّ المؤسس الدّستوري قد منح رئيس الحكومة حريّة اختيار مساعديه في مقابل تحمّل المسؤوليّة السّياسيّة المنصوص عليها في المادّة (114) الفقرات (2-3-4-5)⁽²⁾ المتمثلة في تقديم برنامج الحكومة ومناقشته من طرف المجلس الشّعبي الوطني الذي يمكنه الموافقة عليه أو رفضه⁽³⁾.

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 186-187.

(2) حسب ما نصت عليه المادّة (114) الفقرات (2-3-4-5) يقوم رئيس الحكومة بإعداد برنامج الحكومة ويعرضه على المجلس الشّعبي الوطني لمناقشته ومن ثمة التصويت عليه، وعلى ضوء مناقشة المجلس الشّعبي الوطني وكيف رئيس الحكومة برنامج حكومته، فإذا رفض تكييفه أو أنّ المجلس الشّعبي الوطني لم يوافق عليه فإن ذلك يدفع برئيس الحكومة إلى تقديم استقالته أمام رئيس الجمهورية الذي يعين رئيس حكومة من جديد، وفي حالة رفض المجلس الشّعبي الوطني لبرنامج الحكومة الجديدة فإنه ينحل وجوبا بحكم القانون وتنظم انتخابات تشريعية في أجل ثلاثة أشهر.

(3) السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 187.

كما يمكن لرئيس الحكومة طلب استدعاء المجلس الشعبي الوطني للإجتماع في دورة استثنائية (م147). والمبادرة بتقديم مشاريع القوانين أمام المجلس الشعبي الوطني (م148). أو طلب إجراء مداولة ثانية فيها، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني (م154). وكذا تقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية بخصوص التشريع بأوامر، على أن تقوم الحكومة بعرضها على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة لاحقة ليوافق عليها (م153). بالإضافة إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعيين في وظائف الدولة.

لقد نتج عن كل هذه السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1988 انتقال السلطة التنفيذية من الواحديّة إلى الثنائيّة، ممّا أدّى إلى اعتناق النظام شبه الرئاسي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نطاق مسؤوليّة رئيس الحكومة ونهاية مهامه

لرئيس الحكومة مسؤوليّة مزدوجة أمام كلّ من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، لذا وجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه ويمكن أن يعزله، وينال ثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن له أن يرفض الموافقة على برنامج الحكومة، أو سحب الثقة منه عن طريق رفض التصويت له بالثقة التي يطلبها، وهو ما سنعرض إليه تباعا.

أمّا مهام رئيس الحكومة فيمكن أن تنتهي بالإستقالة التي يقرّها بنفسه حسب نص المادة (2/115)⁽²⁾ من التعديل الدستوري لسنة (1988)، أو الإستقالة الوجوبية التي يقرّها المجلس الشعبي الوطني، بعد رفضه لبرنامج الحكومة، أو رفض التصويت بالثقة.

كما يمكن أن تنتهي بالإقالة من طرف رئيس الجمهورية على اعتبار أن السلطة التي تملك حق التعيين هي نفسها التي تملك حق العزل، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة (111) من تعديل (1988) التي تقضي بأنّ رئيس الجمهورية: "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه".

هناك حالة أخرى يمكن أن تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة والتي لم يذكرها المؤسّس الدستوري في هذا التعديل وهي حالة الوفاة.

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

(2) تنص المادة (2/115) من التعديل الدستوري لسنة 1988 على انه: "الرئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية".

إنّ إنشاء منصب لرئيس الحكومة قد جاء لضمان استقرار منصب رئيس الجمهورية خاصّة وأنّ السّاحة الوطنيّة مثخنة بجراح الأزمة من كلّ جانب، فلتفادي بعض الصّدّات العنيفة الّتي قد تعصف بالنّظام ويكون رئيس الجمهورية في الواجهة لأنّه صاحب فكرة الإصلاحات ، وبذلك تم استحداث منصب رئيس الحكومة ليتحمّل المسؤوليّة السّياسيّة أمام البرلمان بدل رئيس الجمهورية غير المسؤول سياسيًا. وهو ما أدّى إلى تعزيز الرّقابة البرلمانيّة على أعمال الحكومة.

المطلب الرابع: تعزيز الرّقابة البرلمانيّة على أعمال الحكومة

إذا كانت الآليّات الّتي نصّ عليها المؤسّس الدّستوري لرقابة البرلمان لأعمال الحكومة في المواد (161- 162) من دستور (1976)، والمتمثّلة أساسا في آليّات الأسئلة والإستجواب ولجان التّحقيق قد أثبتت أنّها آليّات ضعيفة غير فعّالة وضعت لرقابة نفسها، حيث أنّها عديمة الأثر ولا يمكن أن ترتّب المسؤوليّة السّياسية للحكومة، فإنّ المؤسّس الدّستوري وفي محاولة منه لإضفاء نوع من التّوازن بين السّلطة التشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة منح المجلس الشّعبي الوطني آليّات أخرى بموجب التّعديل الدّستوري لسنة (1988) من شأنها أن ترتّب المسؤوليّة السّياسيّة للحكومة إذا ما تمّ تجسيدها عمليّا من طرف المجلس الشّعبي الوطني، حيث له أن يراقب البرنامج الحكومي المعروض عليه، كما له أن يناقش بيان السّياسة العامّة.

الفرع الأوّل: الرّقابة السّابقة للبرنامج الحكومي

يمارس المجلس الشّعبي الوطني بموجب التّعديل الدّستوري لسنة (1988) رقابته على الحكومة وذلك عن طريق مناقشة برنامجها وتبادل الرّأي معها حول البرنامج المقترح، حيث نصّت المادّة (113) من التّعديل الدّستوري لسنة (1988) على أن: " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته وينسّقه وينفّذه، وهو مسؤول أمام المجلس الشّعبي الوطني"⁽¹⁾، كما نصّت المادّة (114) في فقرتها الثّانية من نفس التّعديل على أن: " يقدم رئيس الحكومة برنامجها إلى المجلس الشّعبي الوطني للموافقة عليه، يجري المجلس الشّعبي الوطني مناقشة عامّة للبرنامج المقدم، ويمكن رئيس الحكومة أن يكيّف برنامجها في ضوء هذه المناقشة"⁽²⁾.

(1) مرسوم رقم 88- 223، مرجع سابق، ص 1523.

(2) نفس المرجع، ص 1523.

موجب هاتين المادتين يقوم رئيس الحكومة بتقديم برنامجه الذي ضبطه ونسّقه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك قبل الشروع في العمل، ومع أنّ الموافقة شرط أساسي لكي تباشر الحكومة ما لها من اختصاص، ومن ثمة فالثقة تتجلى في الموافقة التي تدلّ على أهم مظاهر العلاقة المتبادلة بين الجهازين، وإن لم تبرز هذه العلاقة في دستور (1963)، ودستور (1976) اللذان لم يمنحا للمجلس الشعبي الوطني الحق في مناقشة برنامج الحكومة، فقد برزت في التعديل الدستوري لسنة (1988) الذي منح للمجلس الشعبي الوطني هذه العلاقة من خلال المناقشة. وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المقدم له من طرف الحكومة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يقوم بتعيين رئيس حكومة من جديد حسب الكيفيات والإجراءات التي نصّ عليها الدستور، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة (114) من التعديل الدستوري لسنة (1988) التي قضت بما يلي: "في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته حسب الكيفيات نفسها"⁽¹⁾.

مباشرة بعد تعيينها تضطلع الحكومة الجديدة بإعداد برنامجها، وتعرضه على المجلس الشعبي الوطني، غير أنّ عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المقدم له من طرف الحكومة الجديدة التي عينها رئيس الجمهورية يؤدي إلى حل المجلس وجوبا من طرف رئيس الجمهورية، حيث يتم تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر حسب ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة (114) من التعديل الدستوري لسنة (1988) التي تقضي بأنّه: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل الحكومة من جديد، يحلّ المجلس قانونا. تنظّم انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"⁽²⁾.

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

يعد بيان السياسة العامة وسيلة لإبلاغ المجلس الشعبي الوطني بما تمّ تطبيقه أثناء السنة التي مضت من البرنامج الحكومي، وما هو في طور الإنجاز، ويتمّ خلاله إبراز مجمل المصاعب التي واجهت الحكومة، والأهداف التي تنوي الحكومة تحقيقها خلال الأمدين القريب والبعيد.

(1) مرسوم رقم 88-223، مرجع سابق، ص 1523.

(2) نفس المرجع، ص 1523.

إن مناقشة بيان السياسة العامة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني تمكّنهم من الإطلاع أكثر على محتواه، كما يتمّ من خلاله إبلاغ موقفهم عن سياسة الحكومة الممارسة عن طريق إصدار لائحة يمكن أن تشكّل دعماً لسياسة الحكومة المطبقة أو انتقاداً لها، فإذا ما قدّم المجلس الشعبي الوطني لائحة بلوم الحكومة يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تصويتنا بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني يمكنها من مواجهة رئيس الجمهورية. وهذا ما نصّت عليه الفقرة الخامسة من المادة (114)⁽¹⁾ من التعديل السابق ذكره.

بعد التعديل الدستوري لسنة (1988) جاءت الموجة الثانية من الإصلاحات في المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في الفترة ما بين (27 و28 نوفمبر 1988) الذي صادق على توصية بموجبها يتحوّل الحزب إلى جبهة تضمّ مختلف الحساسيات التي يتكوّن منها المجتمع، ولكن هذه المحاولة فشلت ولم تصمد أمام ضغط الشارع وتأثيرات الطرف الدولي.

لم تؤدّي هذه الإصلاحات إلى حلّ الأزمة، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل التي تمثّلت أساساً في عجز الحكومة عن الإستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة وطأة وآثار الأزمة الإقتصادية العالمية، رغم الخطاب السياسي، وعجزها أيضاً عن التّحكم في تسيير الإقتصاد الوطني، فضلاً عن تفشّي ظاهرة البطالة والمحسوبيّة، وبروز طبقة طفيليّة تمكّنت من جمع ثروات ماليّة ضخمة يصعب جمعها في ظلّ نظام حرّ إلا بمرور الأجيال، زيادة إلى التّعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية والسلطويّة الأخرى، ممّا ترتّب عنه فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين، فكانت القطيعة بين الحكّام والمحكومين.

وهكذا يكون القانون الدستوري مدعوّاً لمواجهة ولحساب الدولة، ليس فقط المشكل الدستوري ولكن أيضاً المشكل السياسي للإندماج في المسار الإجتماعي والإقتصادي الذي تفرضه الليبراليّة. وقد دلّت القطيعة مع النظام الدستوري المنبثق عن دستور (1976)، على ظهور وثيقة دستوريّة جديدة في (23 فيفري 1989) بواسطة استفتاء شعبي⁽²⁾.

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة (114) من المرسوم 88-223 على انه: "تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة.

يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة. ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يحتتم هذا النقاش بلائحة. لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتنا بالثقة".

(2) إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة، مرجع سابق، ص 142.

غير أنّ ما يلاحظ على هذه الوثيقة هو صدورها في شكل تعديل دستوري، رغم أنّها غيرت في طبيعة النظام السياسي تماما من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي، وهو عمل محظور بموجب الفقرة الثالثة من المادة (195) من دستور 1976 التي تقضي بأنه لا يمكن لأيّ مشروع لتعديل الدستور أن يمسّ: "بالإختيار الإشتراكي".

وبالتالي يمكن القول أنّ الوثيقة الدستورية لسنة 1989 هي دستور جديد وليس تعديل دستوري كما جاء في المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرّخ في (1989/02/28).

ونستند في رأينا هذا إلى ما قاله الأستاذ بو الشعير السعيد في هذا الصدد حيث يرى أنّه: "حينما تعدّل التّصوص أو المبادئ غير القابلة للتّعديل وفقا لأحكام الدّستور السّاري المفعول نكون قد اتّخذنا موقفا معارضا لما هو قائم رافضين القيود معبرين عن حرّيتنا في اختيار النّظام الّذي يعبر عن مطامحنا ولا يكون ذلك بتعديل أحكام الدّستور، وإنّما بوضع دستور جديد حتّى يكون التّصرف منطقيّا لأنّه من الصّعوبة بما كان في ظلّ هذه التّسمية تبرير إلغائها ما لا ينبغي أن يلغى في ظلّ الطّروف العادية والإبقاء على ما هو سهل تعديله، لذلك كان من الأفضل وهو رأينا أن يخرج النّص باعتباره مشروع دستور جديد لكونه يعبر عن نظام حكم جديد في جمهوريّة ثانية، قاعدته سيادة الشّعب والحرّيّة والتّعدديّة الحزبيّة والفصل بين السّلطات تمييزا لها عن الجمهوريّة الأولى الّتي اعتمدت النّظام الإشتراكي القائم على الحزب الواحد محتكر السّلطة وقائد الشّعب وموجهه دون مراقب أو منازع. ثمّ إنّ النّص المقدم للشّعب كان نصّا شاملا وكاملا لا يخصّ جزءا من الدّستور فقط مثلما حدث أثناء تعديل 3 نوفمبر 1988، لذلك فهو نصّ جديد، بموافقة الشّعب عليه يكون قد تخلّى عن الدّستور السّابق"⁽¹⁾.

عرف دستور 1989 بعض التّعديلات الدّستوريّة سنحاول دراستها في الفصل الثّاني.

(1) السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 191 - 192.